جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان : الحقوق والعلوم السياسية

فرع : الحقوق

تخصص : قانون أعمال

الأليات القانونية للرقابة على التجارة الخارجية

من إعداد الطالبة :
حربي زهراء

لجنة المناقشة :

العضو 1	**الرتبة**	**الجامعة**	**رئيسا**
كليبي حسان	**أستاذ**	**جامعة بسكرة**	**مشرفا**
العضو 3	**الرتبة**	**الجامعة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2025-2026

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

"يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ" سورة المجادلة الآية 11

شكر وتقدير

في البداية نحمد الله ونشكره على ما من به علينا من اتمام هذا البحث.

أشكر أستاذي "الدكتور كليبي حسان" على قبوله الاشراف على هذه المذكرة و الذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجبهاته.

كما أتقدم بأخلص الشكر الى السادة الأفاضل أعضاء اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة وتقييم هذا البحث.

إهداء

"و آخرَ دعَواهُم أَن الحمد للهَ ربِ العَالَمين"

أهدي هذا العمل إلى من كانا سندي بعد الله والدي ووالدتي اللذان أوصلاني لهذه الدرجة من العمل أطال الله في عمرهما .

إلى إخوتي وأخواتي مصدر دعمي وتشجيعي اللذين ساندوني لغاية إتمام العمل

وإلى أبناء أخي وأختي اللذين أتمنى لهم أن يتبعو درب العلم ،إلى كل من :معز ،زين ،سلمىً ،قمر ،سارة

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذه الرسالة التي أتمنى أن تعود بالفائدة العلمية لجميع الطلاب

قائمة المختصرات :

ج ر : الجريدة الرسمية.

ICC **:International Chamber of Commerce.**

مقدمة :

تعتبر التجارة الخارجية ركيزة الأساسية وجوهرية لأي إقتصاد وطني في العالم ،إذا ترتبط بشكل مباشر بلإستيراد والتصدير ،وتدفق العملة الإجنبية وتحسين المدفوعات وهي من أهم قنوات الإنفتاح الإقتصاد الوطني على السوق العالمية .

وقد عرفت التجارة الخارجية في الجزائر تطور ملحوظ عبر السنوات الأخيرة إذ شهدت تصاعدا في قيمة الصادرات و الواردات من10.56 مليار دولار سنة 1990إلى 67.3مليار دولار سنة 2001،هذا مايجسد تزايد الإنفتاح التدريجي على السوق العالمية ، وعليه تم تدخل الدولة بوضع نظام قانوني رقابي على التجارة الخارجية يضمن حماية الإقتصاد الوطني من الممارسات غير المشروعة ،كالتهرب الضريبي والجمركي و الغش والإنحرفات في التصدير والإستيراد .

تمد أليات القانونية للرقابة على التجارة الخارجية إلى مجموعة من مقتضيات القانونية والتنظيمية والإجرائية التي تطبق على عمليات التجارية من خلال مجموعة من التشريعات والتنظيمات مثل قانون الجمارك والتنظيمات الإدارية لتحقيق أهداف سياسية وإقتصادية ومالية .

أهمية الدراسة :

وعلي فإن هذه الدراسة تمكننا من دراسة البنية القانونية للرقابة على التجارة الخارجية في الجزائر من خلال تحليل القانوني .ونطاق التطبيق مع تسليط الضوء على مدى ملاءمتها لمتطلبات الإنفتاح الإقتصادي وتطبيق الرقابة دون الإخلال بحرية التجارة وتنافسية المنتوج الوطني مع منتوجات في السوق العالمية .

اللإشكالية :

ومن خلال ماسبق نجد إعتماد الدولة إلى أليات قانونية صارمة للرقابة يبرر الحاجة إلى تقييم مدى فعالية هذه الأليات في ضبط التدفقات التجارية وحماية الإقتصاد الوطني ،ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

مامدى فعالية الإطار القانوني الذي أعتمده المشرع الجزائري في تنظيم ورقابة التجارة الخارجية ؟

المنهج المتبع :

تم للإعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي ، وذلك من خلال عرض وتصنيف الأليات القانونية للرقابة على التجارة الخارجية ومنهج التحليلي ،من خلال تحليل مجموعة من نصوص والتنظيمات القانونية .

صعوبات :

الصعوبات التي واجهتها أمام هذه الدراسة في تداخل البعد الإقتصادي والبعد القانوني في تناول موضوع التجارة الخارجية ،إذ يستعمل فيه مفاهيم إقتصادية بجانب مفاهيم قانونية ،وهذا التداخل يفرض على الباحث التوفيق بين المنهج تحليلي القانوني ومنهج التحليلي الاقتصادي .

هيكل البحث :

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين ،كل فصل يتضمن مبحثين ،حيث تم التطرق في فصل الأول إلى الرقابة الإدارية والتنظيمية على التجارة الخارجية ، الذي تم تقسيمه إلى مبحثين خص المبحث الأول نظام رخص ٱلإستيراد والتصدير والرقابة الجمركة أما المبحث الثاني فخص تدابير الدفاع التجارية .

أما فصل الثاني الذي يتضمن الرقابة المالية والمصرفية على التجارة الخارجية ويتضمن أيضا مبحثين ، خص المبحث الأول توطين البنكي في التجارة الخارجية أما المبحث الثاني فخص وسائل الدفع كألية للرقابة في التجارة الخارجية .

الفصل الأول

الرقابة الإدارية والتنظيمية على التجارة الخارجية

تمهيد:

تمثل التجارة الخارجية محور آساسي في الإقتصاديات الوطنية حيث تساهم في تعزيز النمو الإقتصادي وخلق فرص العمل ونقل التكنولوجيا والمعرفة ،إلا أن نشاط التجارة الخارجية لايعمل في الفراغ بل في إطار نظام معقد من الضوابط تعرف بالرقابة الإدارية و التنظيمية، تهدف هذه الرقابة الى تحقيق توازن وتسهيل حركة التجارة لتعزيز النمو الإقتصادي وبين فرض حدود ضرورية لتحقيق أهداف الدولة من حماية نظامها الداخلي . وعليه ومن أجل إبراز آليات هذه الرقابة قسمنا الفصل الى مبحثين

- المبجث الاول :نظام رخص الاستيراد والتصدير والمراقبة الجمركية .
- المبحث الثاني :تدابير الدفاع التجارية .

المبحث الاول :نظام رخص الاستيراد والتصدير والمراقبة الجمركية.

تساهم عمليات الاستيراد والتصدير في تلبية السوق المحلي وتعزيز القدرة التنافسية للمنتوجات الوطنية في الاسواق العالمية إلا أن نجاح هذه العمليات يتطلب مراقبة وتنظيم وفق قواعد فعالة تضمن الإمتثال الى القوانين والتشريعات المعمول بها كإدخال نظام تراخيص الاستيراد التصدير كادأة تنظمية صارمة تستخدم لضبظ دخول وخروج السلع (المطلب الاول) الرقابة الجمركية التي لها دورا محوريا إذ تهدف الى ضمان وسلامة البضائع والتحقق من الالتزام بالتعريفات الجمركية (مطلب الثاني).

المطلب الاول :نظام رخص الاستيراد والتصدير كوسيلة للرقابة على التجارة الخارجية .

إعتبر المشرع عمليات التصدير والاستيراد عمليات تجارية حرة و وذلك من خلال الامر 03-04 و الذي نص فيه على "**تنجز عمليات استيراد المنتوجات بحرية** "[1]

إلا أنه وضع قيود لهذين النشاطين إذ يجب الحصول على رخص للممارسة نشاطات الاستيراد والتصدير .

الفرع الاول : تعريف نظام رخص الاستيراد والتصدير .

تخضع المنتوجات والبضائع المستوردة أو المصدرة في إطار أنظمة الرخص المذكورة في المادة الأولى من مرسوم التنفيدي 15 -306 إلى ترخيص مسبق يسمى حسب الحالة "رخصة الاستيراد "أو "رخصة التصدير ".

أولا:التعريف اللغوي لرخص الاستيراد والتصدير .

الرخصة بضمة والضمتين ترخيص الله للعبد فيما يخففه عليه ورخص له كذا: اذن له فيه الرخصة والرخصة التخفيف والتسهيل . [2]

---

[1] المادة 02 من القانون15 -15 ،مؤرخ في 15 يونيو 2015يعدل ويتمم الامر 03-04 ،المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،المتعلق بقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها ،ج.ر عدد41، مؤرخة في 29 يوليو 2015.

[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، **قاموس المحيط**، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008،ص 620.

الرخصة من المادة رخص من باب القرب .قال ابن فارس "الراء والحاء والهاء ".ا صلا يدل على اللين وخلاف الشده والرخصة في الامر: خلاف في التشديد فيه .وفي الحديث "ان الله جل ثناؤه يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤتى عزائمه ".وقال في القاموس :"الرخص ضد الغلاء "رخص له في كذا ترخيص أي لم يستقص .[1]

أما الاستيراد(مفرد) مصدر استورد /يستورد /استيراد .فهو مستورد والمفعول مستورد نقول استورد السلعة ونحوها :أي جلبها او أحضرها من خارج البلاد .

والتصدير مصدر صدر اسم فاعل من صدر صدر الى/ صدر عن /صدر فيه/.والتصدير هي بضائع وطنيه ترسل الى بلاد أخرى لبيعها عكس الواردات .[2]

إذن رخصة الاستيراد والتصدير هي إذن أو تصريح يصدر من جهه إداريه مختصة تسمح بنقل البضائع بين بلدين اخرين.

ثانيا:التعريف الاصطلاحي لرخص الاستيراد والتصدير .

تم تطرق إلى تعريف نظام تراخيص الاستيراد والتصدير في مختلف التشريعات الداخلية وكذلك الاتفاقيات الدولية حيث نجد المادة الاولى الفقرة 1 من إتفاق منظمة العالمية للتجارة تعرف إجراءات رخص الاستيراد على أنها :"اجراءات إدارية المستخدمة في تنفيذ أنظمة التراخيص بالاستيراد التي تتطلب تقديم طلب أو وثائق أخرى (غير مطلوبة للجمارك)للهيئة الادارية ذات صلة كشرط مسبق للاستيراد في إقليم جمركي للعضو المستورد" .[3]

أما بالنسبة للتشريعات الداخلية نجد المشرع الجزائري عرف رخصة الاستيراد والتصدير من خلال قانون 15/ 15 حيث نص :"يقصد باجراءات رخص الاستيراد والتصدير كل إجراء إداري يفرض كشرط مسبق لتقديم وثائق لجمركة البضائع، زيادة على تلك المخصصة لأغراض الجمركة ".[4]

---

[1] عبد الحاكم حمادي، "**الرخصة الشرعية بين القواعد والاصول وفائدتها في واقع الناس**،" مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الاسلامية ، مجلد 01، غردايه،2017 ص05.

[2] عمر احمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصر**، عالم الكتب القاهرة،2008،ص 2423.

[3] آمال زمام ،"**دور نظام الرخص في حماية الإقتصاد الوطني**" ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،المجلد 57،العدد 02، 2020، ص179.

[4] المادة 6مكرر 1من القانون 15/15،مرجع سابق .

بمقارنة مفهوم الرخصة الاستيراد والتصدير في الإتفاق منظمة العالمية للتجارة مع قانون الجزائري نجد أن كلاهما إعتبر رخصة إجراء إداري يسبق عمليتي الاستيراد والتصدير ويختلف عن تلك الوثائق المقدمة بغرض الجمركة .[1]

وعليه يقصد بنظام تراخيص الاستيراد والتصدير هي تلك الاجراءات التي تفرضها حكومة بلد ما للحصول على إذن من جهه إدارية المختصة للاستيراد او تصدير سلعة معينة الى أو من بلد اجنبي إما بهدف رقابة السلع لاغراض إحصائية تتعلق بالتجارة الخارجية أو كوسيلة لإدارة قيود الحصص الكمية التي تطبقها في إطار إتفاقية الجات سنه 1994.[2]

الفرع الثاني : انواع رخص الاستيراد والتصدير.

تكون رخص الاستيراد أو التصدير إما تلقائية أوغير تلقائية .

اولا :رخص الاستيراد والتصدير التلقائية .

يعرف الترخيص التلقائي وفقا لاتفاق تراخيص الاستيراد بأنه إجراء إداري يهدف إلى منح ترخيص للاستيراد تفترض فيه الموافقة على الطلب متى إستوفى الشروط القانونية المطلوبة بحيث لا يشكل أداة لتقييد التجارة أو الحد منها .[3]

وقد تطرق المشرع الجزائري لهذا نوع من الرخص حيث عرفها من خلال قانون 15/15 حيث نص على مايلي :"يقصد برخص الاستيراد أو التصدير التلقائية ،الرخص التي تمنح في كل الحالات التي يقدم فيها طلب ،والتي لا تدار بطريقة تفرض فيها القيود على الواردات أو الصادرات ".[4]

وتنظم هذه الرخص مجموعة من الأحكام والشروط تطرق اليها المشرع من خلال قانون 15/15 والمرسوم تنفيذي 15-306 وتتمثل في :

---

[1] حسناء بكيري ،بلعورة بشرى ،**الإطار القانوني لرخصة الإستيراد والتصدير في القانون الجزائري** ،مذكرة ماستر ،قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل،2024 .ص22

[2] أسماء مولاي ،**النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية** ،دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع 'الجزائر ،2013،ص163ص164.

[3] آمال زمام ،مرجع سابق،ص184.

[4] المادة 6مكرر5 من القانون 15/15 ،مرجع سابق .

- تفتح رخص الاستيراد والتصدير التلقائية لكل شخص طبيعي أو معنوي استوفى الشروط القانونية و التنظيمية المطلوبة للقيام بعمليات الاستيراد أو تصدير المنتوجات الخاضعة للرخص التلقائية .
- تقدم طلبات رخص الاستيراد أوالتصدير التلقائية في أي يوم عمل قبل جمركة البضائع .
- تمنح الرخص التلقائية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام.
- يمكن الإبقاء رخص الاستيراد أو التصدير التلقائية مادامت الظروف التي استدعت وضعها حيز التنفيذ. [1]
- يجب أن تكون المتطلبات الإدارية التي تعدها القطاعات الوزارية في شكل تراخيص تقنية و/أو إحصائية مسبقة الاستيراد أو تصدير المنتوجات والبضائع ، مطابقة لأنظمة الرخص التلقائية.
- تسلم رخص الاستيراد أو التصدير التلقائية القطاعات الوزارية المعنية ، بناء على طلب مرفق بوثائق تثبت مطابقة المنتوجات والبضائع حسب طبيعتها، وكذا الوضعية القانونية للمتعاملين الاقتصاديين . [2]

ثانيا : رخص الاستيراد والتصدير غير تلقائية

هي الرخص التي تمنح في الحالات التي يقدم فيها طلب مسبق ،وتدار وفق إجراءات تفرض بموجبها قيود على الصادرات والواردات .وتكون هذه الرخص متاحة لكل شخص طبيعي أو معنوي تتوافر فيه شروط ممارسة نشاطات الاستيراد والتصدير. [3]

ولقد نص عليها المشرع الجزائري من خلال قانون 15-15 على مايلي :" يقصد برخص الاستيراد أو التصدير غير تلقائية، الرخص التي لا ينطبق عليها التعريف المذكور في مادة 6مكرر 5." [4]

ونظم المشرع الجزائري هذه الرخص من خلال مجموعة من الاحكام والشروط التي نص عليها في القانون 15-15 والمرسوم تنفيذي 15 -306 والتي تتمثل فيما يلي:

---

[1] المادة 6مكرر6 من القانون 15/15،مرجع سابق .

[2] المادة 3و4من مرسوم تنفيذي رقم 15-306مؤرخ في 24صفرعام 1437الموافق 6ديسمبرسنة 2015،يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الإستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع .

[3] ليلى اللحياني ،"**رخص استيراد البضائع وتصديرها في ظل دستورية مبدأحرية الاستثمار في الجزائر**" ،دفاتر البحوث العلمية عدد 11، 2017 ص80.

[4] المادة 6مكرر 7من القانون 15/15،مرجع سابق .

- يجب أن لا تفرض إجراءات الرخص الغير تلقائية قيودا أو إختلالات التجارة الواردات أو الصادرات إضافة إلى تلك المقررة في القيد .
- تتوافق إجراءات الرخص الغير تلقائية في مجال تطبيقها ،اومدتها مع التدبير الذي تهدف لوضعه حيث التنفيذ ولا تفرض عبئا إداريا أثقل مما ،هو أشد ضرورة لإدارة هذا التدبير
- يحق لكل متعامل اقتصادي، شخص طبيعي أو معنوي استوفى الشروط المطابقة للتشريع والتنظيم الساريي مفعول أن يطلب رخصا، وأن يؤخذ طلبه بعين الاعتبار على قدم المساواة.
- تمنح الرخصة غير التلقائية لمدة ثلاثين (30)يوما قابل لتمديد 30 يوم اخرى.
- يجب أن تكون مدة صلاحية الرخصة معقولة، ويجب أن لا تعيق الواردات ذات مصدر بعيد ،إلا في حالات الخاصة التي تكون فيها الواردات الضرورية لتلبية الاحتياجات غير المتوقعة على مدى القصير .[1]
- يمكن إحداث رخص غير تلقائية للاستيراد أو التصدير لتسيير حصص المنتوجات والبضائع عند الاستيراد أو التصدير، وتدعى في صلب النص "الحصص"
- يمنح هذه الرخص الوزير المكلف بالتجارة، بناء على إقتراح اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة .
- لرخصة استيراد او التصدير .الطابع شخصي ولايمكن تنازل عنها.
- عند عدم استعمال رخصة الاستيراد أو التصدير يجب أن تعاد إلى اللجنة خلال مدة أقصاها 10 أيام من أيام العمل بعد تاريخ انقضائها[2].

الفرع الثالث : آليات تطبيق رخص الاستيراد و التصدير .

يقصد بأليات تطبيق رخص الاستيراد والتصدير مجموعة الإجراءات التنظيمية التي وضعت بهدف ضمان تحقيق الأهداف المسطرة لنظام الرخص .

تحدث لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة وزارية مشتركة تدعى في صلب النص "اللجنة"، تكلف بدراسة طلبات الرخص الاستيراد والتصدير

---

[1] المادة 6مكرر7من القانون 15/15 ،مرجع سابق .

[2] المادة 5و6و21 من مرسوم تنفيذي 15-306،مرجع سابق .

يرأس اللجنة الامين العام لوزارة التجارة، وهي تتشكل من الأعضاء الأتي ذكرهم:

- ممثلان الوزاره المالية (المديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للضرائب).
- ممثل عن وزارة الصناعة والمناجم .
- ممثل من وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري [1].
- ممثل عن وزارة التجارة.

يعين أعضاء الجنة بمقرر من وزير الاول، بناء على إقتراح وزراء المعنيين.

يمكن اللجنة أن تستعين بكل قطاع وزاري أو هيئة وكذا كل شخص طبيعي أو معنوي ،يمكن أن يفيدها في اشغالها .

تساعد اللجنة أمانة تقنية تعين بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة، والتتكفل بها المصالح المركزية لوزارة التجارة.

تعزز الأمانة تقنية، في إطار أشغالها ،بمنظومة معالجة عبر اللإعلام اللألي قصده تسيير نظام الرخص غير التلقائية للاستيراد أو التصدير .

تكلف اللجنة بدراسة طلبات رخص الاستيراد والتصدير بالرجوع إلى الإحتياجات المعبر عنها والإحصائيات الناتجة عن استغلال المعطيات المحصل عليها و /أو المقدمة من القطاعات الوزارية وكذا من ممثلي الجمعبات المهنية وجمعيات أرباب العمل المعتمدة .[2]

يمكن أن تودع طلبات رخص الاستيراد أو التصدير والطعون المقدمة من طرف المتعاملين الإقتصادين المعنين على مستوى مديريات التجارة الولائية المحتصة إقليميا .[3]

تفتح الحصص بناء على إعلان صادر عن الوزارة المكلفة بالتجارة ينشر في الصحف الوطنية وفي الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة ،أو بأي طريقة أخرى مناسبة .

يجب أن يتضمن هذا الإعلان البيانات الأتية :

---

1 المادة 6 من مرسوم تنفيذي 15-306،مرجع سابق .

2المادة7مرجع نفسه .

3 المادة 8،المرجع نفسه .

- الأجال القصوى لتقديم طلبات رخص الاستيراد أو التصدير المتعلقة بكل حصة ومكان الإيداع الأجال القصوى لفتح وغلق الحصص.
- كميات كل منتوج وبضاعة ، وكذا الطريقة المتبعة لتوزيع الحصص .
- الوثائق والمستندات المطلوب إرفاقها بالطلب [1]

في حالة رفض طلب الرخصة التصدير أو الاستيراد ،يبلغ مقرر الرفض المعلل إلى المتعامل المعني . ويمكن هذا الأخير إيداع طعن من أجل إعادة الدراسة ،شرط تقديم عناصر جديدة للتقييم.[2]

المطلب الثاني : الرقابة الجمركية على التجارة الخارجية

منح المشرع الجزائري لأعوان الجمارك في إطار ممارسة مهامهم القانونية ،مجموعة من الصلاحيات والامتيازات التي تمنكنهم من أداء الوظيفة الرقابية بفعالية وهذا المبدأ عام تضمنه قانون الجمارك حيث نص على مايلي :**يمكن أعوان الجمارك ،في إطار الفحص والمراقبة الجمركية ،تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص،مع مراعاة الإختصاص الإقليمي لكل فرقة."[3]**

الفرع الأول :تعريف الرقابة الجمركية على التجارة الخارجية .

تم تطرق إلى تعريف الرقابة الجمركية في مختلف التشريعات الدولية وكذلك الاتفاقيات جيث نجد في فصل السادس من إتفاقية كيوتو المعدلة لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية تعرف الرقابة الجمركية على أنها : "تلك العملية التي تخضع لها كل البضائع ،بما فيها وسائل النقل التي تنقل وتغادر المنطقة الجمركية بغض النظر إن كانت خاضعة للرسوم والضرائب ،وينبغي أن تقتصر الرقابة الجمركية على مايلزم لضمان التقييد بقانون الجمارك ". [4]

---

1 المادة 9، من مرسوم تنفيذي 15-306،مرجع سابق.

2المادة20 مرجع نفسه .

3لمادة 41 من القانون رقم 17-04مؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1438الموافق 16فبراير 2017،يعدل ويتمم القانون رقم 79-07المؤرخ في 26شعبان1399الموافق 21يوليو 1979والمتضمن قانون الجمارك.

4 لسعد لحسن ،شراد عبد المنعم ،**دور الجمارك الجزائرية في تطبيق سياسات التجارة الخارجية** ،مذكرة ماستر ،تخصص مالية وتجارة دولية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي ،برج بوعريريج ،2023 ص 73.

أما بالنسبة الي التشريعات الوطنية نجد المشرع الجزائري عرف الرقابة الجمركية من خلال قانون الجمارك على انها "هي عبارة عن وسيلة هامة في يد مصالح الجمارك تضمن من خلالها احترام التدابير والأحكام المنصوص عليها قانونا والتي تكلف إدارة الجمارك بالسهر على تطبيقها.[1]

وعليه يمكن القول ان الرقابة الجمركية هي مجموعة من الإجراءات والعمليات التي يقوم بها مصالح الجمارك للحرص على السير الجيد للأحكام المنصوص عليها في القانون .

الفرع الثاني :التصريح المفصل كإجراء جوهري للرقابة على التجارة الخارجية .

إن أول إجراء قانوني تمر به البضائع المستوردة هو التصريح المفصل ، حيث يعتبر إجراء الزامي تشترك فيه مجموعة من الجهات والأطراف لكي يتم تحقيقه ويسعى كل طرف للمساهمة حسب الإختصاص المخول له ،وقد اوجب المشرع الجزائري اهمية بالغة لهذا الإجراء القانوني حيث تطرق اليه من مواد75 إلى 89من قانون الجمارك وقد حدد الاشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع من خلال مرسوم تنفيذي 10-288.

أولا: تعريف التصريح المفصل .

لم يعرف المشرع الجزائري التصريح المفصل بشكل صريح إلا انه اشار اليه من خلال قانون الجمارك التي نص على مايلي:..يعني التصريح المفصل الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي المراد تحديده للبضائع ،ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم لمقتضيات المراقبة الجمركية.[2]

من خلال نص المادة نجد ان التصريح المفصل هو وثيقة محررة من طرف جهة معينة تحتوي على مجموعة من البيانات والعناصر حول البضائع التي من خلالها يتم تحصيل الرسوم والحقوق لمقتضيات الجمركة .

وعليه تتمثل خصائص هذا التصريح المفصل فيما يلي :

- التصريح المفصل إلزامي
- التصريح المفصل وثيقة محررة من طرف المصرح

---

[1] سعد لحسنن ،شراد عبد المنعم ،المرجع سابق ،ص74

[2] المادة 75 من قانون الجمارك ،مرجع سابق .

- التصريح المفصل وثيقة مكتوبة
- التصريح المفصل وثيقة رسمية

أما المشرع الفرنسي فقد عرف التصريح المفصل بأنه العقد أو السند لذي يلتزم بمقتضاه صاحب البضاعة أو من ينوبه بما يلي :

1. توفير كل المعلومات اللازمة والدقيقة دون خطأوهذا طبقا للقانون الجمركي دون خلل .
2. يضع البضائع في النظام الجمركي الصحيح للحرص على عدم ضياع الحق الجمركي .
3. تعهد بإلتزام بكل ماينجم عن هذا التصريح .
4. ترتيب البضاعة في بنودها التعريفية الصحيحة ليحافظ على قيمة الحقوق والرسوم الجمركية .[1]

ثانيا :أنواع التصريح المفصل .

ميز المشرع الجزائري من خلال مواد 82و86و86مكرر بين 3انواع تصاريح مفصلة و هي كلأتي :

1-التصريح المؤقت :حسب نص مادة 86 من قانون الجمارك "عندما لا تتوفر لديه كل المعلومات الضرورية لتحرير التصريح المفصل أولا يتسنى له تقديم الوثائق المطلوبة لدعم التصريح على الفور ،أن يودع تصريحا غير كامل يدعى "**التصريح المؤقت** "بعد أن يتعهد بتقديم الوثائق الناقصة أو استكمال هذا التصريح في الأجال المحددة من طرف إدارة الجمارك .[2]

2-التصريح المسبق :حسب نص مادة 86مكرر يرخص بإيداع التصريحات المفصلة المسماة "**التصريحات المسبقة** "قبل وصول البضائع .تحدد البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح المسبق والوثائق المرفقة به وكذا البضائع المعنية عن طريق التنظيم .[3]

1سعد لحسن ،شراد عبد المنعم ،مرجع سابق ،ص75.

2المادة 86من قانون الجمارك .مرجع سابق .

3 المادة 86 مكرر من قانون الجمارك ،مرجع نفسه .

3-التصريحات المبسطة: من خلال نص المادة 82 نجد ان المدير العام للجمارك يحدد بمقررات الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح شفوي أو مبسط ،وكذا الشكل والبيانات والشروط التي يجب أن تكتتب فيها هذه الأخيرة .[1]

ثالثا:دور التصريح المفصل في تفعيل الرقابة الجمركية على التجارة الخارجية .

تتم مراقبة التصريح المفصل من طرف إدارة مصالح الجمارك لتأكد من مطابقتها شكلا ولنظام الجمركي للبضائع وتسمى بعملية القبول ،وتسجل هذه العمليات في سجل خاص حيث بعدها تصبح غير قابلة للإلغاءإلا في بعض الحالات نص عليه القانون وهي [2]:

1-عند الإستيراد : إذا أثبت أن البضائع تم التصريح بها بالتفصيل خطأ تحت نظام الجمركي غير مناسب أو أنه لم يعد للتصريح مايبرره نظرا لظروف خاصة .

2-عند التصدير :إذا أثبت أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي وأنه لم يستفد من امتيازات مرتبطة بالتصدير أو قام بإعادتها .

عندما تبلغ مصلحة الجمارك المصرح نيتها في القيام بفحص البضائع ،فإن طلب الإلغاء لايقبل إلا بعد أن يتم هذا الفحص ولم تتم معاينة اي مخالفة ،وعند الإقتضاء ،لا يقبل الإلغاء إلا بعد تسوية المنازعة .[3]

وعند قيام بمراقبة بيانات التصريح من قبل اعوان الجمارك قد يواجهون بعض الحالات التي قد يتعذر عليهم التحقق من صحتها فهنا يلجأ المراقب الجمركي الي بدائل للتقييم والتي تتمثل في:

- طريقة التقييم بالرجوع الى قيمة البضائع مماثلة أي أنه يتم الإستناد الى قيم بضائع مماثلة منتجة في البلد نفسه مع تاكد أن تكون متطابقة قدر الإمكان .

---

[1] المادة 82من قانون الجمارك ،مرجع سابق .

[2] عايدة بولمناخر ،بشرى بوسحابة ،**آليات عمل الرقابة الجمركية في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب** ،مذكرة لنيل شهاد الماستر ،كليةة العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد بن الصديق ،جيجل 2015.ص28.

[3] المادة 89 مكرر من القانون الجمارك ، مرجع سابق .

- طريقة التقييم على أساس القيمة المحسوبة حيث يتم إحتساب قيمة البضاعة بداية من قيمة المواد الاولية الى غاية تكاليف التسويق والتسيير .[1]

الفرع الثالث : آليات الرقابة الجمركية على التجارة الخارجية .

تخضع المنتجات المستوردة إلى لسلطة رقابة الجمركية بشكل إلزامي فور وصولها إلى الإقليم الوطني ،وتتمثل هذه الرقابة في عرض السلع أمام المصالح الجمركية المختصة ،ليتم ضبطها وحصر كافة التدفقات السلعية العابرة للنطاق الإقليمي للدولة ،عبر المكاتب الجمركية وتكمن الغاية من ذلك الحد من الاستيراد غير مشروع ، ومنع تدفق السلع بطريقة غير قانونية الى السوق الوطنية ،وتتم هذه الرقابة عن طريق آليتين متكاملتين وتتمثلان في الرقابة القبلية للسلع والرقابة اللاحقة .[2]

أولا :الرقابة القبلية .

يقصد بالرقابة القبلية بانها عمليات والتدابير التفتيشية التي تقوم بها مصالح الجمارك بهدف إجراء مطابقة دقيقة بين البيانات الواردة في التصريح الجمركي ونتائج الفحص العيني للسلع وتتم عن طريق مجموعة من الأليات .[3]

1-الرقابة الوثائقية :تنقسم الرقابة هنا إلى مستويين متكاملين وهما :

الرقابة الشكلية وفي هذه المرحلة يتم التدقيق في الجانب الظاهري للتصريح والوثائق المرفقة به والتأكد من مدى مطابقتها مع مواصفات الاتية :[4]

- تاكد من شمول الفواتير بيانات السعوالكمية ووصف الدقيق للبضاعة .
- تاكد من عناصر إثبات التكاليف النقل المرفقة .
- تاكد من صحة المستندات المرفقة.

1عايدة بولمناخر ،بشرى بوسحابة،مرجع سابق ،ص30.

2شهيناز رفاوي .**"دور الجمارك الجزائرية في حماية المنتوج الوطني بين حتمية التسهيلات الجمركية وضرورة الرقابة** "،مجلة الإجتهاد القضائي ،المجلد 12، العدد 02 ،2020،ص470.

3،مرجع نفسه ،ص 471.

4 اسكندر بوجحة ،مريم مطاطلة ،هناء تريبينة ،**دور الجمارك في التجارة الخارجية** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون بحري ،جامعة 20أوت 1955، سكيكدة 2022،ص34.

وبمجرد قبول التصريح وتسجيله ،يكتسب صفة العقد الحقيقي ويثبت مسؤولية المصرح وتكون له القوة القانونية تستعمله الإدارة لتحصيل الحقوق والرسوم ،كما انه يتم تفعيل الرقابة الألية عبر نظام SIGADلضمان مراقبة البيانات ومعالجتها وفقا للتنظيمات السارية .[1]

مراقبة المضمون وهنا تنتقل الرقابة الى الجوهر النص ونصت المادة 75 من قانون الجمارك 17-04 على مايلي "يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها موضوع التصريح المفصل ".[2]

2-الفحص المادي للبضائع : تمارس الجمارك رقابتها المادية ووفقا للإجراءات من خلال سلطتها التقديرية لمعاينة البضائع اما بشكل كلي أو عينة صغيرة منها وذلك لتاكد من مدى مطابقتها مع البيانات المصرح بها في الواقع ويستند اعوان الجمارك إلى أولويات الفحص عن طريق محددات دقيقة تشمل منشأ البظاعة ومدى حساسية السلعة للتهريب .[3]

3-المراقبة عن طريق السكانير :بعد عملية الفحص المادي للبضائع تتم مرحلة الإجراءات الجمركية وتتمثل في مرحلة محاسبية جوهرية حيث يتم استفاء الرسوم والحقوق الجمركية من قبل الجهة المختصة قانونيا بذلك وعبر آليات الدفع المعتمدة ،وهو مايقضي بالضرورة إلى إصدار سندي الرفع والخروج الذين يمنحان الصفة الشرعية لمغادرة البضائع إلا انه تبقى مرحلة مرور البضائع عبر أجهزة الكشف بلأشعة –سكانير –قبيل خروجها الفعلي من الحرم المينائي .[4]

ثانيا :الرقابة اللاحقة .

طبقا للمادة 92 مكرر 1 من قانون الجمارك التي تنص على "يمكن إدارة الجمارك أن تقوم ،بعد منح رفع اليد عن البضائع ،برقابة مؤجلة أو برقابة لاحقة "

1اسكندر بوحجة ،مريم مطاطلة ،هناء تريبينة ،مرجع سابق،ص 35.

2المادة 75 من قانون الجمارك ،مرجع سابق .

3شهيناز رفاوي ،مرجع سابق ،ص472.

4اسكندر بوحجة ،مريم مطاطلة،مرجع سابق ص36

"تتمثل الرقابة االاحقة في فحص الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص المعنيون أو المؤسسات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بجمركة البضائع،وذلك للتأكد من دقة وصحة التصريحات الجمركية ."[1]

[1]نوال مجدوب ،رشيد عزوز ،"**الأحكام الموضوعية والإجرائية للرقابة الجمركية اللاحقة** "،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ،المجلد 8،العدد 3، 2023،ص327.

المبحث الثاني : تطبيق تدابير الدفاع التجارية في التجارة الخارجية .

بهدف الحفاظ على المنتوج الوطني والإمتثال إلى معايير منظمة التجارة العالمية قامت الجزائر بسن مجموعة من التشريعات في سنتي2005 و2007تتضمن تدابير الدفاع التجارية حيث هيا تلك التدابير التي تحارب الإغراق والدعم والإرتفاع المفرط والضار للواردات اللأجنبية ،[1]والتي تتضمن كل من شروط وتنفيذ تدابير الوقائية (المطلب الاول)وشروط وتنفيذ تدابير التعويضية (المطلب الثاني) وتدابير ضد الإغراق (المطلب الثالث).

المطلب الاول :التدابير الوقائية في التجارة الخارجية .

من بين أشكال تدابير الدفاع التجارية نجد التدابير الوقائية حيث تتوجه هذه التدابير الى معالجة الإرتفاع المفرط والضار للواردات في النظام الدفاع التجاري ،وهذا لأن التدابير الوقائية عبارة عن تدابير الاستثنائية ،تهدف الى الحد من الإستيراد وليس مكافحة المنافسة غير العادلة حيث تهدف الى تأهيل الشركات لتصبح أكثر قدرة على المنافسة .[2]

الفرع الأول :تعريف التدابير الوقائية .

تعرف المنظمة العالمية للتجارة تدابير الوقاية في المادة2من إتفاق الوقاية حيث جاء فيه "لايجوز لعضو أن يطبق تدبيرا من تدابير الضمانات على منتوج ما إلا وجد هذا العضو ،استنادا الى الأحكام المدرجة أدناه ،أن هذا المنتوج يستورد الى أراضيه بكميات متزايدة ،سواء في المطلق أو بالنسبة للإنتاج المحلي ،أو في ظروف تلحق ضررا كبيرا أو تهدد بإلحاقه بالصناعة المحلية التي تنتج منتجات مشابهة أو منافسة لها بشكل مباشر ".[3]

---

1 كمال وعلي ،فطيمة بولمة،**الاحكام الجديدة المنظمة لنشاط الاستيراد والتصدير في الجزائر** ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2017،ص11.

2 راقع طعبة ،محمد غلاي ،"**نظام الدفاع التجاري ضمن القواعد منظمة التجارة العالمية** "،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،مجلد 10،العدد 04، 2025،ص33.

3كريم بوعوة ،**إنسجام قواعد نظام الدفاع التجاري قانون المنظمة العالمية للتجارة** ،مذكرة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،2021، ص266.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء من خلال الامر 04/03حيث جاء :"تطبق التدابير الوقائية تجاه منتوج ما ،اذ كان هذا الأخير مستوردا بكميات متزايدة إلى درجة تلحق أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم لفرع من الإنتاج الوطني لمنتوجات مماثلة أو منافسة له مباشرة ".[1]

وعليه فإن التدابير الوقائية هي حق الدولة في منع أو تقليل استيراد سلع معينة إذ كانت كميات من شأنها أن تلحق الضرر بالصناعة لمنتوج وطني مشابه لذلك المنتوج المستورد أو لنفس المنتوج ،وهدفها حمايةالمصانع والمنتجيين الوطنيين من المنافسة الفير العادلة نتيجة كثرة الاستيرد.[2]

الفرع الثاني :شروط التدابير الوقائية في مجال التجارة الخارجية .

ان تدابير الوقائية تعتبر تدابير إستثنائية ويجب أن تتوفر مجموعة من الشروط لكي يتم الإتخاذ بيها وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

أولا :وقوع الضرر بصناعة المحلية : ويعني وجود ضرر خطير وجسيم قد لحق بالفعل بالصناعة المحلية أو إحتمال أن يلحق بها بسبب البضائع والسلع المستورد من الخارج بغض النظر عن مصدرها.[3]

ونجد المشرع الجزائري قد أشار الى ذلك من خلال المرسوم التنفيذي 220/05 الذي يحدد شروط وتنفيذ التدابير الوقائية وكيفياتها حيث نص:" لايطبق تدبير وقائي إلا في الحدود اللازم للوقاية أو لإصلاح ضرر جسيم أو الوقاية من تهديد بوقوع ضرر جسيم وتسهيل التسوية ."وأشار أيضا أن :"يستند تحديد وجود ضرر جسيم أو التهديد بالضرر الجسيم على وقائع فعلية"[4]

1المادة 10،الامر رقم 03-04مؤرخ في 19جمادى الاولى عام 1424الموافق 19يوليو سنة 2003،يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد البضائع والتصديرها .

2فايزة قاشي ،"**استعمال تدابير الدفاع التجاري في البحث عن علاقة الإنفتاح التجاري بالنمو**"،مجلة الجزائرية للإقتصاد والإدارة ، المجلد 7، العدد 1. 2014. ص33.

3اسماء مولاي ،مرجع سابق ،ص122.

4 المادتين 4و5 من المرسوم التنفيذي رقم 220/05 مؤرخ في 15جمادى الأولى ،1426 الموافق ل22 يونيو 2005،يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفياتها .

كما نجد في القرر الوزاري المؤرخ سنة 2007 الذي نص على أن :"تقوم السلطة المكلف بالتحقيق خلال التحقيقات التي ترمي إلى تحديد ما إذا تسبب إرتفاع الواردات بإلحاق أو التهديد بإلحاق ضرر جسيم بإحدى فروع الإنتاج الوطني .[1]

ثانيا :العلاقة السببية بين الضرر والإستيراد المتزايد :

تعد العلاقة السببية عنصرا جوهريا في التحقيق الذي تقوم به السلطات ،ولا بد أن تكون زيادة واردات المنتج المعنى مفضيه بصفة مباشرى إلى إحداث ضرر جسيم بالصناعة المحلية،او تهدد بإحداثه للصناعة المحلية .وإذ كانت عوامل أجنبية اخرى هي التي تسبب الضرر ففهذا لا يرتب ولا يعزي إلى هذه الواردات كارتفاع أسعار الخامات المحلية ،أو أجور العمال .....إلخ .[2]

ونجد أن المشرع الجزائري أخذ بنفس الأحكام للإتفاق الوقاية حيث نص في مرسوم 220/05على مايلي :"ويتعين أن يبين التحقيق وجود علاقة سببية بين الإستيراد المتزايد لمنتوج ما في السوق الوطنية والضرر الجسيم الذي تلحقه أو تهدد بإلحاقه بفرع الإنتاج الوطني للمنتوج المماثل ".[3]

وأشار ايضا من خلال القرار الوزاري على :"لا يكون التحديد المذكور في المادة 9،مؤسسا إلا إذا أثبت التحقيق ،بناء على عناصر إثبات موضوعية ،وجود علاقة سببية بين تزايد واردات المنتوج المعني والضرر الجسيم أو التهديد بإلحاق ضرر جسيم "[4]

---

[1] المادة 9 من القرار مؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 .يحدد كيفيات وإجرءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق التدابير الوقائية ،.مرجع سابق

[2] كريم بوعوة ،مرجع سابق ص 272.

[3] المادة 3 الفقرة 2 من مرسوم 220/05،مرجع سابق .

[4] المادة 10 من القرار مؤرخ سنة 2007 المتعلق بكيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق التدابير الوقائية ،مرجع سابق .

الفرع الثالث :إجرءات تطبيق التدابير الوقائية في مجال التجارة الخارجية .

لا يمكن تطبيق تدابير الوقائية إلا بعد تنفيذ مجموعة من الإجرءات المحددة في المرسوم التنفيذي 220/05 والقرار الوزاري المؤرخ في 2007 وتتمثل هذه الإجرءات فيما يلي :

أولا : فتح التحقيق : وفقا للمرسوم التنفيذي 220/05 فإنه :"لايطبق تديسر من التدابير الوقائية ،في مفهوم المادة 10من الأمر رقم 03-04 ،إلا بعد إجراء تحقيق تقوم به المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بالإتصال مع المصالح المختصة في الوزارات المعنية ".[1]

يقوم الطرف المعني بتقديم طلب تطبيق تدبير وقائي لدى السلطة المكلفة بالتحقيق ،وتقوم هذه الاخير بالفصل في طلب تطبيق تدبير وقائي إما بالقبول أو الرفض وذلك في اجل محدد بثلاثين يوما .وتقرر السلطة المكلفة بالتحقيق فتح التحقيق بناء على المعلومات والادلة الكافية التي تتحصل عليها من قبل صاحب الشكوى ،كما يمكن فتح تحقيق بمبادرة السلط المكلفة بنفسها وذلك يتنسيق والإتصال مع باقي المصالح المختصة في الوزارات المعنية وذلك عند التاكد بضرورة تطبيق التدابير الوقائية .[2]

ثانيا :سير التحقيق :يتم نشر اعلان في الجريدة الرسمية بفتح تحقيق ،وهذا الإعلان موجه للإخطار جميع الاطراف المعنية ،وبعدها يتم تحضير جلسات عامة للسماع تمكن جميع الاطراف من تقديم الادلة ووجهات نظرهم ومعرفة ما إذا كان تطبيق التدبير الوقائي يندرج أو لا ضمن المصلحة العامة .[3]

يمكن السلطة المكلفة بالتحقيق أن توجه طلبا معللا قانونا ،إلى كل طرف معنى للحصول على معلومات إضافية .[4]

---

[1]المادة 1/3 من المرسوم التنفيذي 220/05،مرجع سابق

[2]المادة 2من القرار المؤرخ في 2007، المتعلق بكيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق التدابير الوقائية، مرجع سابق .

[3]المادة 1/3،المادة 3/3 ،مرجع نفسه .

[4]المادة 4،المرجع نفسه .

في إطار التحقيق الذي تقوم به المصالح المختصة يجب التنويه الى إمكانية الاخذ بالتدابير الوقائية المؤقتة والتي تطبق في الحالات الطارئة التي يسبب فيها التاخير ضرر جسيم وذلك بعد إجراء تحقيق أولي وأدلة التي تبين أن هناك زيادة كبيرة في الواردات والتي يمكن أن تؤدي إلى ضرر جسيم ،ويتمثل هذا التدبير المؤقت في زيادة مؤقتة للرسوم الجمركية والتي يمكن أن تسترد الى اصحابها إذا ثبت بعد التحقيق أن زيادة المفاجئة في الواردات لم تشكل خطرا جسيما على المنتج المحلي .[1]

تحدد الحد الأقصى لسريان التدبير الوقائي المؤقت ب (200 يوما) وهذه المدة هيا جزء من المدة الكلية لتطبيق التدبير الوقائي ،مع مرعاة احتساب أي تمديد يتقرر لهذه المدة .[2]

تلتزم الوزارة التجارة بإرسال نتائج تحقيقاتها النهائية الى جهة التحقيق المختصة مرفوقة بنتائج والبيانات التالية :[3]

- تقرير يثبت وقوع ضرر جسيم أو احتمال وقوعه مع ذكروتحليل مسبباته .
- التاكيد على وجود علاقة سببية الي تربط بين وجود الضررالجسيم والزيادة في الواردات .
- فرض الإجرءات الوقائية أو تمديدها .

ثالثا :نهاية التحقيق ونتائجه :حدد القانون مدة سريان التحقيق ب 40 يوما قابلة للتمديد 30 يوما بناء على قرار الوزير المكلف بالوازراة الخارجية .[4]

يتعين نشر التقرير في النشرة الرسمية لوزارة التجارة خلال 45يوما من انتهاء التحقيق ،ويتضمن هذا التقرير جميع الملاحظات ووالمسائل الجوهرية والنتائج المتوصل عليها من التحقيق .[5]

---

[1] المادتين 8,9 من المرسوم التنفيذي 220/05،مرجع سابق .

[2] المادة 10،مرجع نفسه .

[3] المادة19،مرجع نفسه .

[4] المادة 5من القرار المؤرخ 2007، المتعلق بكيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق التدابير الوقائية ،مرجع سابق .

[5] المادة 2/3،مرجع نفسه .

من خلال الامر 04/03 نجد أن التدابير الوقائية تأخذ شكلين إما أن تكون على التوقيف الجزئي أو الكلي للامتيازات /أو الالتزمات ،وتكون أما رفع نسبة الحقوق الجمركية أو تخفيض كمي عند الاستيراد .[1]

اذا تم تطبيق التقليص الكمي للاستيراد ،فيجب أن يراعى ألا تنخفض الكميات المسموح بها عن المستواها المتوسط في اخر ثلاث سنوات الموثقة احصائيا ،ويستثنى من ذلك الحالات التي يتبين فيها ان حماية المنتوج المحلي يتطلب تحديد سقف الاستيراد اكثر صرامة .[2]

خامسا : الإستثناءات الواردة على تطبيق تدابير الوقائية في مجال التجارة الخارجية .

نص إتفاق الوقاية على انه تستثنى لدول النامية من تطبيق تدابير الوقاية إذا كانت حصة الدولة الواحدة لا تتخطى 3%من إجمالي واردات المنتج المعنى ،ولم يتجاوز إجمالي حصص هذه الدول مجتمعة 9%من إجمالي تلك الواردات .ولاعضاء من الدول النامية الحق في تمديد فترة تطبيق اجراء تدابير الوقاية الى مدة إضافية تصل الى سنتين كحد أقصى تجاوزا للحد العادي ،كما يمكن أعادة تطبيق هذاالإجراء على ذات المنتج بعد مرر فترة تعادل نصف مدة التطبيق السابق ،على ألا تقل فترة التوقف عن سنتين .[3]

ولقد أخذ المشرع الجزائري بنفس الاحكام هذا الإتفاق ونص على ذلك من خلال المادة 18 من المرسوم التنفيذي 220/05.

المطلب الثاني : تطبيق تدابير التعويضية للرقابة على التجارة الخارجية .

منذ انطلاقها عام 1947 جهوداً حثيثة لتقنين القواعد الحاكمة لمنح الإعانات الحكومية وفرض الرسوم التعويضية. وقد ارتكزت هذه المساعي التنظيمية على التمييز المنهجي بين إعانات الصادرات و إعانات الصناعة المحلية، وفي تطور جوهري ضمن مسار العلاقات التجارية الدولية، تُوجت هذه الجهود خلال جولة الأوروغواي (مراكش 1994) بالتوصل إلى

---

[1] المادة 11من الأمر 03-04،مرجع سابق .

[2] المادة 7من المرسوم التنفيذي 220/05،مرجع سابق .

[3] اسماء مولاي ، مرجع سابق ص 132.

اتفاقية إطارية شاملة، قدمت تفسيراً دقيقاً ومعايير محددة لكل من الإعانات، وصور الدعم، والتدابير التعويضية، مما أسهم في إرساء دعائم قانونية ملزمة للدول الأعضاء.[1]

الفرع الأول : تعريف التدابير التعويضية في مجال التجارة الخارجية .

جلت المقاربة التشريعية الجزائرية في مواجهة الممارسات التجارية غير العادلة من خلال إرساء قواعد قانونية لفرض التدابير التعويضية؛ حيث نصت الأمر رقم 03-04 على إمكانية إقرار "حق تعويضي" كإجراء للمقاصة ضد أي دعم يُمنح بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مراحل الإنتاج، التصدير، أو النقل. ويُشترط لتفعيل هذا الحق ثبوت إلحاق الضرر الفعلي بالإنتاج الوطني، أو وجود تهديد جسيم ينذر بوقوع هذا الضرر جراء استيراد المنتجات المدعومة إلى السوق الجزائرية[2].

,وبناء على ذلك ، تبنى المشرع تعريفاً موضوعياً للدعم ، حيث اعتبرت المادة أن صفة "المنتوج المدعوم" تتحقق باستفادة السلعة في بلد المنشأ أو المصدر من أي منح أو مزايا مباشرة أو غير مباشرة، سواء تعلقت بعمليات الإنتاج، التحويل، التصدير، أو النقل[3].

استناداً إلى المرسوم التنفيذي 05-221، يتحدد وجود الدعم من خلال رصد "امتياز" مادي يتمثل في إحدى الصور التالية[4]:

- عبر مساهمات مالية من السلطات العمومية أو دعم أسعار المخرجات ومداخيل المنتجين.
- التنازل عن إيرادات عمومية مستحقة التحصيل (كالإعفاءات الضريبية).
- توفير سلع أو خدمات بأسعار تفضيلية لا تتماشى مع شروط السوق السائدة في البلد المصدر.

---

[1] جويدة بلعة ،**دراسة تحليلة للمنظمة العالمية للتجارة وتداعياتها على الإقتصاد الجزائري** ،مذكرة لنيل شهادة دكتوراه ،جامعة فرحات عباس ،سطيف ،2015،ص 158.

[2] المادة 12 من الأمر رقم 03-04،مرجع سابق .

[3] المادة 8 مكرر من قانون الجمارك،مرجع سابق .

[4] المادة (9) من المرسوم التنفيذي 05-221، ، المؤرخ في 15 جمادى الأولى الموافق 22 يونيو سنة2005، يحدد شروط تنفيذ الحق التعويضي وكيفياته ، ج ر 43.

لم يكتفِ المشرع بتحديد صور الدعم، بل اشترط ،بحيث لا يكتسب الدعم طابعاً غير قانوني إلا إذا وُجِّه بصفة انتقائية لمؤسسة معينة أو قطاع إنتاجي محدد[1].

وفيما يتعلق بالجانب الإجرائي، فقد ألحق الأمر 03-04 "الحق التعويضي" بالنظام القانوني للحقوق الجمركية من حيث طرق الاستيفاء والتحصيل، مما يمنحه القوة التنفيذية ذاتها المقررة للضرائب الجمركية[2].

الفرع الثاني:شروط تطبيق تدابير التعويضية في مجال التجارة الخارجية .

إن فرض الرسوم التعويضية مرتبط بتوفر الدعم، و شروط فرض هذه الرسوم هي :

- وجود واردات تتلقى الدعم.
- إلحاق ضرر بصناعة محلية.
- وجود علاقة سببية بين الدعم و الضرر المشار إليه.

تنص مواد الجزء الخامس اتفاق الدعم و الإجراءات التعويضية على قواعد تفصيلية بشأن التحقيقات و إجرائها، و فرض الإجراءات المؤقتة و النهائية .و تتسم تلك القواعد بالوضوح و العلانية بهدف إفساح المجال أمام كافة الأطراف للدفاع عن مصالحهم التجارية .و من الأهمية الإشارة إلى أن هناك تشابها كبيرا بين القواعد الإجرائية في اتفاق الإغراق و مكافحته و اتفاق الدعم و الإجراءات التعويضية .يتمثل الإجراء المضاد في حالة ثبوت تقديم الدولة دعما محظورا في فرض رسوم تعويضية عندما يحصل ضرر مادي للمنتجين المحليين، أو اتخاذ إجراء علاجي مثل تقديم تعويض إلى الطرف المتضرر، أو غير ذلك من الإجراءات المضادة .و ينبغي إلغاء الرسوم التعويضية خلال 5سنوات من تطبيقها، ما لم يقرر بناء على تحقيق في هذا الشأن أن الضرر سيستمر في حالة إلغاء هذه الرسوم .تضمن الاتفاق عددا من الاستثناءات لصالح الدول النامية فيما يتعلق ببعض صور الدعم المحظور، و ذلك تقديرا من الدول الأعضاء لما للدعم من دور مهم في برامج التنمية الاقتصادية للدول النامية الأعضاء .[3]

---

[1]المادة 10، من من المرسوم التنفيذي 05-221، مرجع سابق .

[2]المادة (13) من الأمر 03-04مرجع سابق

[3]سمية الكبير .**سياسة التجارية الخارجية في ظل الإصلاحات الاقتصادية** ، مذكرة دكتوراه ،جامعة الجزائر ،2008، ص35.

وعليه نجد أنلا يكفي مجرد الادعاء بوجود ممارسات دعم، بل ضرورة توفر عناصر كافية تبرر وجوده يقيناً. وباعتبار أن الدعم هو موضوع التحقيق الأساسي، يتعين على السلطات المختصة تحديد "مبلغ الدعم" بدقة؛ وهو ما استدعى وضع تدابير حسابية ومعايير تقييمية صارمة تضمنتها ، لضمان أن يكون الحق التعويضي المفروض متناسباً تماماً مع حجم الدعم الممنوح.[1]

يشترط المشرع الجزائري لفرض هذه التدابير وقوع أثر سلبي ملموس على الاقتصاد الوطني، ويتخذ الضرر وفقاً ثلاث صور قانونية[2]:

- **الضرر المادي الجسيم** :الذي يلحق بفرع إنتاج وطني قائم فعلياً.
- **التهديد بوقوع ضرر** :وهو خطر وشيك يتطلب وقائع فعلية وتوقعات موضوعية لتغير الظروف، بعيداً عن مجرد التخمين أو الادعاءات المرسلة.
- **عرقلة إنشاء فرع إنتاج** :وهو الضرر الذي يحول دون نمو أو تأسيس صناعة وطنية ناشئة.

لا يكتمل البنيان القانوني لفرض الحق التعويضي بوجود الدعم والضرر بصفة منفصلة، بل يجب إثبات "علاقة سببية "مباشرة بين الواردات المستفيدة من الدعم وبين الضرر الحاصل أو المحتمل. ويؤكد التشريع الجزائري على وجوب استناد تحديد الضرر وربطه بالدعم إلى "عناصر إيجابية " أي أدلة مادية ملموسة تثبت أن الواردات المدعومة هي المحرك الأساسي للاختلالات التي يعاني منها المنتج الوطني[3].

الفرع الثالث :إجراءات تطبيق التدابير التعويضية في مجال الرقابة على التجارة الخارجية .

لا يمكن تطبيق الحق التعويضي إلا من خلال القيام بتحقيق تقوم به مصالح وزارة التجارة بالتعاون مع المصالح المختصة للوزارات المعنية.

---

[1] المادة (13) من الأمر 03-04،مرجع سابق ،

[2] للمادتين (11، 12) من المرسوم التنفيذي 05-221،مرجع سابق .

[3] المادة 3. مرجع نفسه .

أولا:فتح التحقيق :والذي يفتح بناء على:

1-تقديم طلب فتح التحقيق كتابيا :من قبل فرع الإنتاج الوطني أو باسمه، إذا كان مدعما من منتجين وطنيين تشكل منتجاتهم مجتمعة أكثر من 50%من الإنتاج الإجمالي للمنتوج المماثل المنتج من فرع الإنتاج الوطني المعبر عن مساندته أو معارضته للطلب[1].

ولا يتم فتح التحقيق في حالة ما إذا كان المنتجون الوطنيون المساندون صراحة للطلب يشكلون أقل من 25%من الإنتاج الإجمالي للمنتوج المماثل المنتج من فرع الإنتاج الوطني.[2]

2-**يمكن مباشرة التحقيق بمبادرة من السلطة المكلفة بإجراءه .**

ثانيا :سير التحقيق .

1-بعد تلقي طلب فتح التحقيق، لابد من توفر شروط أخرى لإجرائه التحقيق فيجب أن يكون مدعما بمستندات، [3]حيث يتضمن الطلب كل من هوية صاحب الشكوى، معلومات تتعلق بحجم وقيمة الإنتاج الوطني للمنتوج المماثل، وفي حالة تقديم الطلب باسم فرع الإنتاج الوطني يجب أن يحدد الطلب الفرع الذي تم تقديم الطلب باسمه مع قائمة بأسماء جميع المنتجين الوطنيين للمنتوج المماثل(أو جمعيات المنتجين الوطنيين للمنتوج المماثل)، وتعريف بحدود الإمكان بحجم وقيمة الإنتاج الوطني للمنتوج المماثل الذي يمثله هؤلاء المنتجين، ويجب أن يتضمن الطلب وصفا كاملا للمنتوج موضوع الدعم وبلد أو بلدان المنشأ أو التصدير المعنية وهوية كل مصدر أو منتج أجنبي معروف وقائمة الأشخاص المعروفين باستيراد المنتوج المعني والمعلومات الخاصة بأسعار بيعه، بالإضافة للمعلومات المتعلقة بتطور حجم الواردات التي تشكل موضوع دعم وتأثيرها على أسعار المنتوج المماثل في السوق الوطنية و على فرع الإنتاج الوطني[4].

2-يجب تبليغ المصدرين و سلطات البلد المصدر وكذا الأطراف المعنية بالنص الكامل للطلب.[5]

---

[1] المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي 05-221 ، مرجع سابق .

[2] المادة 2 من القرار المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1428 الموافق 3 فبراير 2007 الذي يحدد كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق التعويضي . ج ر عدد 21.

[3] المادة 3/4 من المرسوم التنفيذي 05-221، مرجع سابق .

[4] المادة 10من القرار الصادر 3 فبراير 2007 الذي يحدد كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق التعويضي ، مرجع سابق .

[5] المادة 18،مرجع نفسه .

3 –بعد ذلك تقوم السلطة المكلفة بالتحقيق بدراسة صحة عناصر الأدلة المقدمة في الطلب لتحديد مدى كفايتها لتبرير فتح التحقيق أو عدم فتحه ويمكنها أيضا أن تقدم طلب معلل قانونا من أي طرف معني معلومات إضافية لا تتجاوز مدة التحقيق 45يوما .[1]

ثالثا :قفل التحقيق :يتم فقل التحقيق بسبب من الأسباب التالية:

اقتناع السلطة المكلفة بالتحقيق أن عناصر الأدلة المتعلقة سواء بالدعم أو الضرر غير كافية لتبرير مواصلة الإجراءات، ومن ثم يتم رفض طلب التحقيق وفي هذه الحالة يعاد تسديد الحقوق المحصلة إلى المستورد.[2]

إنهاء التحقيق إذا كان مبلغ الدعم نزرا يسيرا أي أقل من 1%بالنسبة لسعر تصدير المنتوج موضوع التحقيق أو كان حجم الواردات المدعمة الفعلية الممكنة أو الضرر ضئيلين،[3]

يقفل التحقيق حول منتوج يكون منشأه بلد نام بمجرد أن تحدد السلطة المكلفة بالتحقيق أن المستوى الإجمالي للدعم الممنوح للمنتوج لا يفوق 2%من قيمته المحسوبة على أساس وحدوي، وأن حجم الواردات المدعمة يشكل أقل من 4%من الواردات الإجمالية للمنتوج المماثل في السوق الوطنية، إلا إذا كانت الواردات التي منشأها بلدان نامية وتشكل حصصها الفردية من الواردات الإجمالية أقل من ،4 %تساهم مجتمعة بأكثر من 9%من الواردات الإجمالية للمنتوج المماثل في السوق الوطنية .[4]

كما يقفل التحقيق دون تطبيق حقوق تعويضية، شريطة:

- توفر تعهد من خلاله يوافق بلد التصدير على توقيف الدعم أو تحديده أو اتخاذ تدابير أخرى تتعلق بآثاره وعلى الرغم من قبول تعهد ما، يستمر إجراء التحقيق حول الدعم والضرر حتى نهايته.[5]
- أو التزام المصدر بمراجعة الأسعار أو بعدم التصدير نحو السوق الوطنية لمنتجات تستفيد من الدعم الخاضع للحقوق التعويضية: حيث يعلق التحقيق أو يقفل دون تطبيق

---

1 المادتين 11.12، من القرار الصادر في 3 فبراير 2007 الذي يحدد كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق التعويضي . مرجع سابق .

2 المادة 1/13 من المرسوم التنفيذي 05-221،مرجع سابق .

3 المادة 2/13، مرجع نفسه .

4 المادة 15،مرجع نفسه .

5 المادتين 20.21، مرجع نفسه .

حقوق تعويضية مؤقتة أو نهائية، إذا تعهد المصدر بمراجعة أسعاره أو بعدم التصدير مستقبلا بأسعار مدعمة، بحيث تقتنع السلطة بإلغاء الأثر السلبي للدعم.[1]

المطلب الثالث :تطبيق الحق ضد الإغراق للرقابة على التجارة الخارجية .

نجد ان سياسةالإغراق التجاري تحمل في مضمونها عدة غايات الاستراتيجية،فيكمن أن يكون ألية للحفاظ على الحصة السوقية للبضائع والسلع الأجنبية ،أو وسيلة لخلق وضع إحتكاري من خلال إقصاء المنافسين من السوق المستهدف ،أو أداة لغزو أسواق جديدة ،ومن الجانب القانوني ،يكمن التحدي التنظيمي في ايجاد توازن دقيق بين حق الدولة المستوردة في حماية المنتوج الوطني وبين عدم التعسف في تطبيق تدابير مكافحة الإغراق .ولتحقيق هذا التوازن تم اعتماد اتفاقي دولية لمكافحة الإغراق تطبيقا للمادة السادسة من اتفاقية الجات ،التي نظمت القواعد القانونية لمكافحة الإغراق غير المشروع ،بما يضمن عدالة التبادل التجاري للسلع بين الدول .[2]

الفرع الاول :تعريف الإغراق التجاري في مجال التجارة الخارجية .

عالجت مختلف القوانين الدولية والإقليمية ممارسات الإغراق التجاري ،فنجد العديد من اتفاقيات التي نظمت هذه السياسة ومن ابرزها نجد مايلي :

الإغراق التجاري وفقا لاتفاق مكافحة الإغراق –الجات 1994-:"يعد إغراقا إدخال منتجات بلد معين إلى تجارة بلد آخر بأقل من القيمة العادية للمنتجات ،بحيث تسبب أو تشكل تهديدا بإلحاق ضرر مادي لصناعة قائمة في إقليم طرف متعاقد ،أو يعيق بشكل مادي إقامة صناعة محلية."[3]

الإغراق وفقا للائحة التنظيمية (الإتحاد الأوروبي)رقم 1036/2016الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن الحماية ضد الواردات محل إغراق من الدول غير الأعضاء

---

1 المادتين 33.35 ، من المرسوم التنفيذي 05-،221مرجع سابق .

2عبد الغني حميدي ،**الحماية القانونية للإغراق السلعي في ظل تطور قانون التجارة الدولية** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ،مركز الجامعي مغنية ،2020،ص8

3ليلى مشطر ،**"تكريس الحق ضد الإغراق بين اتفاق مكافحة الإغراق الجات 1994 والتشريع الجزائري** "،مجلة الابحاث قانونية وسياسية ،المجلد 07،العدد 01، 2022،ص 1332.

في الإتحاد الأوروبي :يكون المنتج ما مغرقا عندما يتم تصديره إلى الإتحاد الأوروبي بسعر أقل كم السعر المماثل المطبق في سياق العمليات التجارية العادية لمنتج مماثل في البلد المصدر .[1]

وعليه فمفهوم الإغراق بموجب قواعد منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الدولية يرتبط بمعيار الضرر إذ يعتبر الركن الأساسي لقيام الاغراق الغير مشروع ،اذ لايعتبر الفعل غير مشروع اذ لم يلحق ضرر مادي بالمنتج المحلي .رغم هذا التوجه الذي لا يأخذ بعين الاعتبار الممارسات الاحتكارية أو محاولات للهيمنة على السوق .إلا انها تعتبر ضررا جسيما يضر المنافسة الحرة وليست الإضرار المباشر بالمنتوجات المحلية .[2]

الإغراق التجاري وفقا للتشريع الجزائري :عملت الجزائر على تحديث ومطابقة منظومتها القانونية الوطنية وبالاخص التشريعات ذات الطابع الاقتصادي لتتماشى مع أحكام الإتفاقيات الدولية ومتطلباتها ،ونجد تنظيم أحكام مكافحةالإغراق التجاري خطوة جوهرية في هذا المسار،فقد تطرق الى الإغرق من خلال قانون الجمارك حيث جاء انه "يعتبر موضوع إغراق كل منتوج سعره عند التصدير نحو الجزائر اقل من قيمته العادية أوقيمة منتوج مماثل مسجلة في عمليات التجارة العادية في البلد المصدر أو بلد المنشأ".[3] إلا انه وبتعديل القانون الجمارك سنة 2017 تم غلغاء هذا التعريف وأبقى على أن :"يمكن وضع حق ضد الإغراق أو حق تعويضي عند الإستيراد على كل منتج كان موضوع إغراق أو دعم عند استيراد في بلد المنشأ."[4]

ونجد كذلك من خلال المرسوم التنفيذي 222/05 الذي جا في احكامه ان :"يوجد الإغراق عندما يدخل منتوج ما إلى السوق الوطنية بسعر أدنى من القيمة العادية لمنتوج المماثل ".[5]

---

1 يليلى مشطر ،المرجع سابق ،ص1333.

2دليلة بعوش ،"**الأليات القانونية الإغراق التجاري في إطار منظمة التجارة العالمية** "،مجلة العلوم الإنسانية ،المجلد 31،العدد4 ،2020 ،ص522

3المادة 8مكرر قانون 98-10 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 ،يعدل يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ،جريد الرسمية العدد 61.

4المادة 8مكرر 1،مرجع نفسه .

5المادة 1/10 من المرسوم التنفيذي رقم 222/05 مؤرخ في 15جمادى الأولى 1426 الموافق 22يونيو سنة 2005يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته ،الجريدة الرسمية ،عدد 43.

وكل هذه التعريفات تتطابق مع ماجاء في احكام الاتفاقيات الدولية والتي سعت الجزائر الى الالتزام بها للحد من هذه الممارسات الغير المشروعة وذلك عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير لمكافحة الاغراق .

الفرع الثاني :شروط تطبيق الحق ضد الإغراق في مجال التجارة الخارجية .

لكي يتم الاخذ بتطبيق حق ضد الإغراق يستوجب توافر مجموعة من الشروط والتي تتمثل في الفعل والضرر والذي يمثلان ركنين ماديين يربط بينهما ركن معنوي الذي يتمثل في العلاقة السببية بين الفعل والضرر وسيتم التفصيل في هذه الشروط فيما يلي :

أولا : قيام الفعل غير المشروع .

يتمثل الركن المادي للإغراق في إدخال السلعة ما إلى سوق دولة مستوردة سعر التصدير يقل من قيمتها العادية ،وهي القيمة المحددة للمنتج المماثل في مجرى العادي في سوق داخل الدولة المصدرة ،إلا أن إنخفاض سعر وحده لايمكن إعتباره فعل غير مشروع بل يجب تستند عدم المشروعية إلى قواعد قانونية وإقتصادية .[1]

ونجد المشرع الجزائري قد تطرق إلى ذلك من خلال مرسوم التنفيذي222/05حيث جاء في أحكامه مايلي :"يوجد الإغراق عندما يدخل منتوج بلد ما إلى السوق الوطنية بسعر أدنى من القيمة العادية للمنتوج ."[2]

وهذا يجعلنا نطرح التساؤل الجوهري حول التعارض بين تدابير مكافحة الإغراق ومبادئ المنافسة الحرة ؟فالفعل الذي يعتبره قواعد مكافحة الإغراق فعل غير مشروع هو بالنسبة لقوانين المنافسة الحرة فعل مشروع يعود بالنفع على مستهلك من خلال توفير سلع باسعار منخفظة وعليه فإنه لايعتبر خفض السعر في حد ذاته فعل ضار إلا إذا تجاوز حد الذي من أجله يؤدي الى تهديد الصناعة الوطنية أو الإضرار بها ،وبتحول النشاط الى ممارسة تجارية ضارة يستوجب

---

[1] مدني لعجال ،الطاهر برايك ،"**مكافحة الإغراق باعتباره ممارسة منافية للمنافسة الدولية** "،مجلة الإجتهاد للدرسات القانونية والإقتصادية ،المجلد 07.العدد 01. 2018.ص207.

[2] المادة 10من المرسوم التنفيذي 222/05 ،مرجع سابق .

فرض تدابير حمائية وفقا لقواعد التجارة الدولية .[1]وأشار المشرع الجزائري ايضا من خلال المرسوم التنفيذي 222/05على أن :"تحدد القيمة العادية للمنتوج موضوع التحقيق على أساس السعر المقارن المدفوع أو الواجب دفعه أثناء عمليات تجارية عادية عند بيع المنتوج المماثل الموجه للاستهلاك في السوق الداخلية للبلد المصدر ".[2]

ثانيا : حدوث ضرر بالصناعة المحلية .

يعتبر الضرر الركن الجوهري الذي من خلاله يتم فرض رسوم مكافحة الإغراق حيث يجب إثبات وقوع خطر حقيقي أو يهدد صناعة المحلية القائمة ،بالرغم من أن الإغراق قد يكون له جوانب الايجابية كتحقيق سعر السلع وتحفيز المنتج المحلي على المنافسة ،إلا أن في حالة الضرر بتدخل القانون من خلال فرض الدولة المستوردة رسوم حمائية .[3]

وحددت المادة الثالثة من إتفاق مكافحة الإغراق ثلاث أشكال قانونية للضرر والتي تتمثل في الضرر المادي الفعلي وهو الأذى الملموس والمادي الذي يلحق بالصناعة المحلية القائمة مثا إنخفاض المبيعات وتراجع الأرباح ....،وثانيا التأخير المادي في إقامة صناعة وطنية ويعني توقف أو فشل الصناعات الناشئة أو التي كانت بصدد التأسيس ،وثالثا التهديد بوقوع ضرر مادي وفي هذه الحالة لايكون الضرر قائما فعليا ولكن هناك تهديدات مبنية على حقائق تهدد الصناعة المحلية.[4]

ولقد تطرق المشرع الجزائري ايضا الى شرط الضرر من حلال المرسوم التنفيذي 222/05 حيث نص على مايلي :"يوجد الضرر عندما تحدث واردات .أو تهدد بحدوث ،تحت تأثير الإغراق ،ضرر كبير لفرع انتاج وطني قائم أو تؤخر إنشاء فرع إنتاج وطني .

يقوم تحديد وجود الضرر أو التهديد بالضرر على وقائع فعلية ."[5]

---

[1]مدني لعجال ،مرجع سابق ص208

[2]المادة 12 من المرسوم التنفيذي 222/05 ،مرجع سابق .

[3]دليلة بعوش ، مرجع سابق ص525.

[4]دليلة بعوش. مرجع سابق ،ص526.

[5]المادة21 من المرسوم التنفيذي 222/05 مرجع سابق .

ونص ايضا انه :""تدرس السلطة المكلفة بالتحقيق لتحديد وجود الضرر خصوصا مايأتي :

- إذا كان حجم الواردات موضوع الإغراق قد عرف ارتفاعا معتبرا بصفة مطلقة أو بالنسبة للإنتاج أو الإستهلاك في السوق الوطنية .
- إذا كان انعكاس هذه الواردات على المنتجين الوطنيين للمنتجات المماثلة قد أثر على وضعية هذا الفرع ،لاسيما فيما يخص انخفاض المبيعات والتاثيرات على الاسعار الداخلية ،والتاثيرات على المخزونات والتشغيل والأجور ونمو الإستثمار .[1]

ثالثا : العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في الإغراق.

لا يكفي تزامن وقوع الضرر مع تدهور الصناعة المحلية لكي يتم تطبيق قواعد مكافحة الإغراق بل يجب ان يتم الإثبات وجود رابطة تؤكد أن الإغراق هو سبب المباشر للضرر وليس مجرد صدفة زمنية،ويتم ذلك عن طريق التحقيق ومراجعة جميع الادلة والملاحظات من قبل الجهة المختصة بذلك ،مع الإلتزام بمبدأ"عدم العزو " والذي هو عبارة عن فرز الأضرار الناتجة عن عوامل اخرى مستقلة عن الإغراق مثل التطورات التكنولوجية او تراجع الطلب في سوق ،وضمان عدم ارتباطا بلإغراق ،وذلك يأتي تحقيقا للقواعد القانونية لمكافحة الإغراق .[2]

وتطرق المشرع الجزائري الى هذا الشرط من خلال المرسوم التنفيذي 222/05 من خلال مايلي :"يتضمن طلب التحقيق عناصر تبرير كافية بوجود الإغراق والضرر وكذا العلاقة السببية بين الواردات موضوع الإغراق والضرر الواقع ."[3]

الفرع الثالث: إجراءات تطبيق حق ضد الإغراق في مجال التجارة الخارجية .

"لايتم تطبيق الحق ضد الإغراق ،إلا بناء على تحقيق تقوم به المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بالاتصال مع المصالح المختصة في الوزرات المعنية ."[4]

---

[1] المادة22 مرجع نفسه .

[2] دليلة بعوش ، مرجع سابق ،ص527.

[3] المادة 2/4من المرسوم التنفيذي 222/05 ، مرجع سابق .

[4] المادة 3من المرسوم التنفيذي 222/05،مرجع نفسه .

أولا: فتح تحقيق .نص المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 222/05 على انه :"يهدف التحقيق المنصوص عليه في المادة 3أعلاه ،إلى تحديد وجود الإغراق ودرجته وتأثيره ويفتح بناء على طلب مكتوب يقدمه فرع إنتاج وطني أو تقدم بإسمه ."[1]

يبدأ التحقيق بعد إيداع طلب كتابي يقدم بإسم الصناعة المحلية "للمنتجات المماثلة "أو من ينوب عليها ،وطبقا للمادة 6 من الإتفاقية فإنه يعتبر طلب مستوفي لتمثيل الصناعة المحلية إذا تحقق فيه نصاب التمثيل القانوني والمتمثل في 50%من مجموع إنتاج الأطراف المتقدمين والمؤيدين لطلب فرض تطبيق حق ضد الإغراق .[2]

وأخذ المشرع الجزائري بنفس الأحكام التي نصت عليها الاتفاقية فنجد انه نص من خلال القرار المؤرخ في 2007/02/03 على ان :

"يعتبر طلب فتح تحقيق مقدما من قبل فرع الإنتاج الوطني أو بإسمه إذا كان مدعما من منتجيين وطنيين تشكل منتجاتهم مجتمعة أكثر من 50% من الإنتاج الإجمالي للمنتوج المماثل المنتج من فرع من فروع الإنتاج الوطني المعبر عن مساندته أو معارضته للطلب ."[3]

كما أنه يشترط ايضا لصحة هذا التمثيل أن لا تقل الحصة الإنتاجية للمؤيدين عن عتبة 25%من إجمالي الناتج المحلي الكلي للمنتج المعني ،ونجد ايضا من خلال المادة (4-1-1) أنه يتوجب إقصاء المنتجيين المحليين ذوي الإرتباط بالجهات المصدرة أو المستوردة من نطاق حساب هذه النسب وذلك للحفاظ على إستقلالية الطلب وعدم تضارب المصالح .[4]ونص المشرع الجزائري على ذلك من خلال القرار السابق حيث جاء مايلي :"غير أنه لا يتم فتح تحقيق في حالة ما إذا كان المنتجون الوطنيون المساندون صراحة للطلب يمثلون اقل من 25%من الإنتاج

---

[1]المادة 1/4 من مرسوم 222/05 مرجع سابق.

[2]مروة الباهي ،**مكافحة الإغراق وفقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية** ،مذكرة ماستر تخصص حقوق،جامعة الشهيد حمه لخضر ،واد سوف .2016،ص21.

[3]المادة 3/2من القرار المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق ل 3فبراير سنة 2007،يحدد كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق ،ج ر 21.

[4]مروة باهي ،مرجع سابق ص22.

الإجمالي للمنتوج المماثل المنتج من فرع الإنتاج الوطني . [1]وبإمكان السلطة المكلفة بالتحقيق المبادرة من تلقاء نفسها بفتح تحقيق لتطبيق الحق ضد الإغراق .[2]

ويجب أن يتضمن طلب التحقيق عناصر وأدلة ثبوتية ومعلومات الكافية تؤكد إرتباط المباشر الضرر بالإغراق مع بيان إثبات مؤكد بوجود علاقة سببية بين الإغراق والضرر الواقع .[3]

لايتم الإفصاح العلني طلب فتح تحقيق أو إشهارها إلا عقب صدور قرار رسمي من الجهة المختصة بذلك يقضي بالبداية الفعلية في إجراءات التحقيق ،وتلتزم هذه الجهة فور تسليمها الطلب الوثائق والأدلة وقبل الإعلان عن بدء التحقيق أن أن تخطر الأطراف المعنية وتبليغها رسميا وفق الإجراءات القانونية المعمول بها ". [4]

ثانيا : سير التحقيق .

يجب أن يحمل طلب افتتاح طلب تحقيق مجموعة من البيانات والمعلومات التي تتمحور حول الجهة الشاكية والقدرة الإنتاجية للمنتج الوطني المماثل وايضا تقديم وصف جامع يشمل جميع نواحي للمنتج محل إدعاء الإغراق وتقديم تحليل حول مسار الزمني للواردات المغرقة و أثرها حول المنتوجات المماثلة في السوق المحلي . ولسلطة التحقيق الحق في طلب بيانات إضافية من أي طرف ذي مصلحة قانونية ،بشرط أن يكون هناك سبب وتبرير قانوني لهذا الاستدعاء .[5]

بعدها تتولى السلطة مكلفة بالتحقيق بدراسة الطلب والتأكد من مصداقية المعلومات وبيانات الواردة في الطلب، وتقدير مدى كفايتها لاتخاذ قرار بدء اجراءات التحقيق أو رفض

---

[1]المادة 4/2من القرار المؤرخ في 02/03/ 2007، يحدد كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق ،مرجع سابق .

[2]المادة 3،مرجع نفسه .

[3]المادة 2/4 من مرسوم التنفيذي 222/05،مرجع سابق .

[4]المادة 6من القرار المؤرخ في 2007/02/03، يحدد كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق مرجع سابق .

[5]المادتين 7و8 المرجع نفسه ،

الطلب، وذلك في فترة زمنية تحدد ب 45 يوما من تاريخ إيداع الطلب لدى السلطة المختصة بذلك .[1]

وتطبيقا لمبدأالشفافية وحق الدفاع يجب على السلطة المكلفة بالتحقيق الإبلاغ كافة الاطراف المعنية بقرار بدء التحقيق إذ يجب على السلطة تزويدهم بالمعلومات التي تلبي متطلبات مكافحة الإغراق ،كما تكفل لهم الحق في تقديم أدلة ثبوتية أو الدفوع التي تخدم مراكزهم القانونية وتساعدهم في إيضاح الحقائق الموضوعية المرتبطة بالنزاع .[2]

في مرحلة تقييم الطلب تقوم السلطة الإدارية المختصة بإرسال استمارة أسئلة متعلقة بمتطلبات التحقيق ،إلى كافة الأطراف المعنية ويتم تحديد النموذج الهيكلي لهذه الإستمارات بموجب قرار تنظيمي صادر من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية ،وفي حالة ما إذا قام أحد من الأطراف المعنية إمتناع عن تقديم المعلومات أو تقاعس لموفاة المواعيد المحددة أو قيام بأي فعل من شأنه عرقلة مسار التحقيق بشكل مباشر فهنا يحق لسلطة التحقيق بناء لتقديراتها الأوليةوالنهائية وفقا إلى المعلومات الواقعية المتاحة في ملف القضية .[3]

ومن جهة اخرى ومانصت عليه المادة 6من المرسوم التنفيذي 222/05 فانه يقع على عاتق السلطة المكلفة بالتحقيق بتوفير الظروف الملائمة لعقد جلسات استماع تجمع بين الاطراف المعنية ذات المصالح المتعارضة ،وذلك ليتم عرض وجهات النظر المتباينة وتقديم الحجج ،مع الإلتزام الصارم بحماية سرية المعلومات للمصالح التجارية للطراف المتعارضة .[4]

---

[1] المادة 9،من القرار المؤرخ في 3 فبراير 2007 الذي يحدد كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق التعويضي . مرجع سابق .

[2] المادة 6،مرجع نفسه.

[3] المادتين 11و12، من القرار المؤرخ في 3فبراير 2007،يحدد كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق مرجع نفسه .

[4] نجيبة بادي ،"**الحماية القانونية للمنتوج الوطني من الإغراق** "،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،المجلد 11،العدد 03 2018 ،ص113

ثالثا : قفل التحقيق .

تستند عملية قفل التحقيق في ممارسات الإغراق لقواعد موضوعية وزمنية دقيقة ،تهدف إلى حفاظ توازن الحماية التجارية مع استقرار التبادل الدولي ،فيتوجب على سلطة التحقيق الإنهاء الفوري للإجرءات التحقيق في حال غياب الأركان المادية الجوهرية للإغراق وذلك تكون نسبة أقل من 2%بالنسبة لسعر التصدير ،أو في حال ما إذا كان حجم الواردات الحقيقة أو المحتملة موضوع الإغراق ضئيلا ،أو عندما تكون الواردات اقل من 3%من واردات المنتوج المماثل في السوق الوطنية ،أو كانت الحصص المجتمعة للدول المساهمة بصورة فردية بأقل من 3%من واردات المنتوج االمماثل في سوق المحلي تقل عن 7%.[1]

"يعلق التحقيق أو يقفل دون تطبيق حقوق ضد الإغراق مؤقتة أو نهائية إذا تعهد المصدر بمراجعة أسعاره أو بعدم التصدير مستقبلا بأسعار إغراق ،بحيث تقتنع السلطة بإلغاء الأثر السلبي للإغراق" .[2]

ومنح المشرع الجزائري فترة زمنية اطول لاستكمال إجراءات التحقيق فبرجوع إلى أحكام المنظمة العالمية للتجارة ،وتحديدا المادة 5/10 من اتفاقية مكافحة الإغراق نجد انها حددت مدة سنة واحدة كأصل عام لانهاء التحقيقات وفي حالات الإستثنائية كحد أقصى 18 شهرا ،بينما المشرع الجزائري اخذ كأصل عام مدة 18 شهر لانهاء الاجراءات التحقيق .[3]

---

[1] ليلى مشطر ،مرجع سابق ،ص1342

[2] المادة 33 من المرسوم التنفيذي 222/05،مرجع سابق .

[3] كريم بوعوة ،"**مكافحة الإغراق في التشريع الجزائري ومدى تطابقه مع قانون المنظمة العالمية للتجارة** ".مراجعة القانون الدولي والتنمية ،المجلد 05،العدد 01، 2017 ص304.

الفصل الثاني

الرقابة المالية والمصرفية على التجارة الخارجية

تمهيد :

من بين أهم الأليات الرقابية في التجارة الخارجية هيا الرقابة المالية والمصرفية التي تقوم على مكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل غير المشروع لعمليات التجارة الخارجية وتمويل الإرهاب بهدف حماية النظام المالي والمصرفي ووقاية من أي مخاطر قد تمس بالعملة الصعبة ،والإحتياطي النقدي ،وذلك عبر مجموعة من الأليات التي تسمح بتتبع العمليات ومراقبة مدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وفي هذا الفصل سنتطرق إلى دراسة أهم الاليات الرقابية في مجال التجارة الخارجية وتم تقسيم ذلك إلى مبحثين:

المبحث الاول : التوطين البنكي كألية للرقابة على التجارة الخارجية .

المبحث الثاني : وسائل الدفع في التجارة الخارجية كآلية للرقابة على التجارة الخارجية.

المبحث الأول :التوطين البنكي كألية للرقابة على التجارة الخارجية .

بهدف تنظيم التجارة الخارجية وحماية المنتوج الوطني ،اعتمد المشرع الجزائري عديد من آليات لذلك ومن أهمها نجد التوطين البنكي والذي يعتبر آلية رقابية حول العمليات المرتبطة بلإستيراد والتصدير وتحويل الصرف ،حيث يفرض على المتعامل الإقتصادي المرور عبر مؤسسات البنكية معتمدة لتسجيل عملياته ومتابعتها وذلك لضبط حركة الأموال والعملة الصعبة.[1] وعليه لدراسة توطين البنكي يتوجب علينا معرفة مفهومه واهميته المطلب الاول و إجراءات تطبيقه المطلب الثالث وهيئات المخولة لذلك المطلب الثالث .

المطلب الأول : مفهوم التوطين البنكي كآلية للرقابة على التجارة الخارجية .

طبقا للمادة 29 من النظام 07-01 التي تنص على أنه :"تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد باستثناء عمليات العبور و العمليات المشار إليها في المادة 33".

الفرع الأول : تعريف التوطين البنكي

يعرف التوطين البنكي على أنه وسيلة إدارية تسمح للبنوك بتسجيل وتوثيق جميع العمليات الاستيراد والتصدير وفق القواعد التي يحددها القانون ،كما أنه يعتبر آلية لمراقبة حركة المبادلات التجارية الخارجية بالتنسيق مع مع مصالح الجمارك .[2]

ويعتبر التوطين البنكي نظام مالي يعمل على تسوية ثمن المعاملات التجارية ،إذ يقوم البنك بناء على طلب من المشتري ،دفع الثمن المحدد لصالح البائع ،مقابل إلتزام هذا الأخير بتقديم جميع الوثائق والمستندات اللازمة للبنك .[3]

1سهام بولقناطر ،"**رسم التوطين البنكي** "،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد 55،العدد 1، 2018، ص453.

2أحلام بلجودي ،"**التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال** "،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،المجلد 16،العدد 04، 2021،ص 428.

3مرجع نفسه ،ص429.

كما يعرف أيضا أنه آلية لتنظيم دفع مستحقات عمليات الإستيراد والتصدير ،إذ يكلف المشتري مصرف الذي كلفه بدفع ثمن البضاعة للبائع ، ويشترط أن يدفع البائع مقابل ذلك جميع المستندات والوثائق للبنك ،وهذا إجراء أساسي ومهم في مجال التجارية الحارجية .[1]

ونجد المشرع الجزائري من خلال نظام 07-01إلى إلزامية خضوع عمليات الاستيراد والتصدير إلى عملية التوطين حيث جاء من خلال أحكام هذه المادة على مايلي :"تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد باستثناء عمليات العبور والعمليات إليها في المادة 33 ".[2]

وأشار النظام أيضا من خلال أحكامه أنه :"يتمثل التوطين البنكي في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعمليات التجارية ،يجب أن يتضمن الملف مجموع المستندات المتعلقة بالعملية التجارية .[3]

الفرع الثاني :أركان التوطين البنكي .

تبنى عملية التوطين البنكي على ثلاثة أركان اساسية من خلالها يتم إجراء مجموعة الإجراءات التنظيمية والمالية بين الطرفين والتي تتمثل فيما يلي :[4]

أولا –البيانات الأساسية للعميل : إذ يجب على العميل بتقديم جميع السندات والوثائق التي تحتوي على معلومات التي يطلبها البنك لتعريف به ونشاط الذي يقوم به .

ثانيا –عقد رقم التوطين : وهو عقد يتم إبرامه بين البنك والعميل ويحتوي على كامل المعلومات والشروط المتعلقة بأمور الدفع وأرقام الحسابات البنكية والمبالغ التي يتم دفعها ،يتم

---

[1]عبد الغني حسونة ."**نظام التوطين المصرفي كضابط لتسوية دفع الثمن في عقود التجارة الدولية** "،مجلة المفكر ،العدد 18، 2019،ص273.

[2]المادة 1/29 ،بنك الجزائر ،النظام 07-01المؤرخ في 15ذي الحجة عام 1427الموافق ل3فيفري 2007،والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ،الجريدة الرسمية ،العدد 31،الصادرة بتاريخ 13ماي2007.

[3]المادة 1/30 ،مرجع نفسه .

[4]آحمد بوخاري ،**البنوك الجزائرية وتمويل الصادرات** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية ،جامعة الجزائر 3، 2024،ص17.

إستخدام رقم التوطين الخاص بالعميل من قبل البنك لتحديد قيمة الفاتورة وإجراء عملية الدفع.

ثالثا–حساب بنكي مفضل: للعميل الحق في استبدال حسابه البنكي من الحساب المفضل إلى حساب الافتراضي بحيث يكون ذلك قبل إعتماد البنك الحساب المفضل .[1]

الفرع الثالث : خصائص التوطين البنكي .[2]

- الوظيفة الرقابية للبنوك :إلى جانب الوساطة المالية الذي يقوم بها البنك بين العميل والمشتري ،يتكفل البنك بمراقبة والحرص على ضمان مطابقة عمليات الإستيراد والتصدير للأنظمة ولقواعد القانونية .
- فتح ملف توطين بنكي شرط أساسي وإلزامي لكل من البنك المعتمد والوسيط عند كل عملية تجارية ،وذلك من أجل ضمان المتابعة المادية(السلع)والمالية (العملة الصعبة).
- الوثائق والمستندات الذي يحتوي عليها ملف التوطين ترتكز على ثلاث جوانب رئيسية والتي تتمثل في الوثائق التجارية ،الوثائق الجمركية والوثائق المالية .
- الطابع الإلزامي لتوطين البنكي حيث يجب خضوع جميع عمليات الإستيراد والتصدير بشكل إلزامي إلى عملية التوطين البنكي إلا انه تستثنى بعض العمليات التي تتعلق بالخدمات الرقمية إذ قدم المشرع الجزائري بعض الإعفاءات معينة وفق ضوابط محددة.
- يمثل التوطين البنكي الخطوة الأولية والاساسية قبل بدء في إجرءات دخول وخروج البضائع عبر الحدود واكد على ذلك النظام 01-07 حيث نص من خلال أحكامه على أن "تعد البنوك والمؤسسات المالية، الوسيطة المالية ،هي الوحيدة المؤهلة لكي تنفذ لحساب زبائنها التحويلات والترحيلات المرتبطة بالمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي تم توطينها المصرفي مسبقا لدى شبابيك ."[3]

---

[1] أحمد بوخاري ،مرجع سابق ،ص17.

[2] مرجع نفسه ،ص18.

[3] المادة 1/37من النظام 07-01،مرجع سابق .

ونجد ايضا أن مشرع الجزائري قد أدخل تعديلا هاما لدعم التصدير إذ أنه ومن خلال التعليمة رقم 07الصادر في 29 جوان 2021حيث نصت على مايلي :"يمكن أن يتم التوطين المصرفي الأجل لصادرات المنتجات الطازجة ،القابلة للتلف و/أو الخطيرة في غضون 15 يوم عمل التي تلي تاريخ الإرسال والتصريح لدى الجمارك ."[1]

المطلب الثاني : إجراءات التوطين البنكي في مجال التجارة الخارجية .

يعتبر التوطين البنكي إجراء إلزامي بالنسبة لعمليات الإستيراد والتصدير ،وعليه فإنه للقيام به يجب مرور على مجموعة من الإجراءات حيث تبدأ أولا بمرحلة التوطين الإلكتروني المسبق (الفرع الأول)تم تأتي مراحل التوطين البنكي بالنسبة للواردات والصادرات (الفرع الثاني).

الفرع الأول :التوطين الإلكتروني المسبق .

ألزم البنك الجزائر جميع الوسطاء المعتمدين على حتمية القيام بعملية "التوطين الإلكتروني المسبق " وذلك في إطار الرقابة على المبادلات التجارية الخارجية و حمايتها من المخاطر المتوقعة .[2]

يقوم المتعامل الإقتصادي بتسجيل من خلال الموقع الإلكتروني الرسمي تابع للبنك الذي يتعامل مع العميل ،إذ يمكنه ذلك من حق الولوج إلى وإستلام الرقم السري الخاص بحسابه ، كما أنه يجب على المتعامل أن يملأ إستمارة إكتتاب إلكترونية تحتوي على جميع المعلومات القانونية الأساسية للمؤسسة والتي تتمثل في :رقم السجل التجاري ، رقم التعريف الجبائي (NIF).[3]

---

[1]المادة 2،بنك الجزائر ،التعليمة رقم 07-21 المؤرخة في 30ديسمبر 2021،متعلقة بإجراءات توطين عمليات استيراد الخدمات ،المديرية العامة للصرف .

[2]سعاد بوقرة ،**دور البنوك التجارية في تفعيل عمليات التجارة الخارجية** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية ،جامعة محمد يوضياف ،مسيلة ،2018، ص 91.

[3] سعاد بوقرة ،مرجع سابق ،ص91.

عند دخول إلى النظام يجب على المتعامل إدخال مجموعة من البيانات الدقيقة والضرورية لإكمال عملية التوطين والتي تتمثل في بيانات شخصية تخص المتعامل الإقتصادي وبيانات قانونية والتجارية وتحديد تفاصيل العملية التجارية .[1]

كما أكدت مديرية العامة للجمارك من خلال بيان لها أن تم إعتماد شهادة التوطين البنكي الالكتروني ضمن نظام (SIGAD) وذلك بهدف كشف والحد من التصاريح الجمركية الكاذبة ،التي يتم استخدامها لتحويل العملة الصعبة نحو الخارج بطريقة غير مشروعة ، ويعتبر هذا للإجراء إلزامي ويجب أن تخضع جميع عقود الإستيراد والتصدير إلى عملة التوطين الالكتروني المسبق .[2]

جاء هذا لإجراء كألية متطورة وسريعة للرقابة على السلع والأموال كما انه يعتبر اداة ربط الألي بين البنوك والجمارك ،إذ يمكن مصالح الجمركية بمراجعة البيانات التوطين قبل وصول الشحنات وهذا يساعد على التحقق من مطابقة القيم المصرح بها لدى البنك مع القيم المصرح بها لدى الجمارك .[3]

الفرع الثاني : مراحل التوطين البنكي .

يعتبر التوطين البنكي إجراء إلزامي فرضه المشرع الجزائري على جميع عمليات الإستيراد والتصدير ،وهو أول إجراء إداري تمر به هذه العمليات ، إذ يقوم المتعامل الإقتصادي بفتح ملف التوطين لدى بنك معتمد وثم تتولى هذه الأخيرة بمراقبة وتسيير هذا الملف ثم تأتي مرحلة انتهاء العملية التجارية وتصفية ملف التوطين .[4]

---

[1] مرجع نفسه ،ص92.

[2] صبرينة أمير ،**دور البنوك في ترقية التجارة الخارجية في القانون الجزائري** ،مذكرة ماستر ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2016.ص 46 .

[3] مرجع نفسه ،ص47.

[4] سعاد بوقرة ،مرجع سابق ،ص92.

أولا . فتح ملف التوطين .

من خلال عملية التوطين يفتح ملف التوطين الذي من خلاله يتم الحصول على رقم التوطين من الوسيط او البنك المعتمد الذي قام بتوطين عملية التجارية ،ويجب أن يحتوي ملف التوطين على مجموعة من الوثائق المرتبطة بالعملية ،ولمتعامل الإقتصادي الحرية ف إختيار وسيطه المعتمد بشرط الإلتزام بجميع الإجراءات والعمليات البنكية المرتبطة بعملية التوطين .[1]

التوطين البنكي نوعان وذلك حسب نوعية العملية التجارية فقد نكون أمام توطين الصادرات أو توطين الواردات .

1-بالنسبة للصادرات :

يعرف التصدير بأنه عملية بيع ما تم إنتاجه داخل الإقليم الجمركى للدولة وعرضها في الأسواق العالمية بهدف جلب العملة الصعبة ويعتبر أسلوب من أساليب الإختراق الأسواق العالمية .[2]

حسب الأحكام النظام 07-01 فإنه يقوم المصدر بتقديم الطلب لدى الوسيط المعتمد بفتح ملف توطين ويرفق مع هذا الطلب مجموعة من الوثائق التي تتمثل في وثيقة الاصلية أو نسختين طبق الأصل من للعقد التجاري ويمكن للوسيط المتعتمد طلب أي وثيقة أو مستند أخر.[3]

تقوم مصلحة التجارة الخارجية بفتح ملف التوطين 'وتسجيل الملف تحت رقم خاص ،وبعد التحقق من مطابقة نسخ طبق الاصل للمصدر مع الوثائق الأصلية يقوم الوسيط المعتمد

---

1 المادة 30من نظام 07-01،مرجع سابق .

2 ليندة حارث ،**نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر** ،أطروحة دكتوراه في القانون ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،ص30.

3 المادة 1/62من نظام 07-01،مرجع سابق .

بإرجاع نسخة مع رقم الملف مع ختم المؤسسة الوسيط المعتمدة ،تستعمل هذه الوثيقة في جمركة السلع المصدرة ،وبعدها يتم خصم عمولة التوطين من حساب العميل .[1]

يقوم المصدر بتقديم تصريح لدى مصالح الجمارك يحتوي على المراجع المعتمدة في توطين العملة وذلك في مدة لا تتجاوز 5 أيام التي تلي الأرسال وهذا يتعلق بسلع التي تقبل التوطين .[2]،إذ أنه هناك تم تحدد سلع معفاة من هذه العملية وتم تحدديها في النظام 07-01 وهي كالأتي :الصادرات المؤقتة ،إلا في الحالات التي ينجم عنها تسديد أداء الخدمات عن طريق ترحيل العملات الأجنبية ،وايضا الصادرات مقابل السداد ،بقيمة تقل أو تساوي مايعادل مبلغ مائة آلف دينار (100.000)وتنجز عن طريق بريد الجزائر .[3]

قبل الترحيل الفعلي للأموال يجب على المصدر الضمان إستعادة عوائد صادراته إلى الوطن،وتمكن هذه الخطوة في تحديد القانونية والتأكد من عملية التحويل من عدمها ،لا تنتهي مسؤولية البنك أو عملية التوطين البنكي ،بمجرد نقل السلع إلى الخارج ، بل تستمر إلى غاية تصفية الملف ويبقى المصدر تحت رقابة البنك وإشراف عليه في جميع معاملاته التجارية الخارجية وذلك إلى غاية انتهاء المصدر من التصدير السلع وتصفيه مبلغه ،وبعدها ينتقل مباشرة إلى المرحلة الموالية والتي تتمثل في مرحلة متابعة والمراقبة .[4]

2-بالنسبة للواردات :

تعرف عملية الإستيراد بأنها عملية إقتناء سلع وخدمات من خارج الإقليم الجمركي داخل الوطن بواسطة العملة الصعبة قابلة للتحويل بحرية .[5]

---

[1] حجيلة لوناش ،**دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية** ،مذكرة ماستر في القانون الخاص ،جامعة أكلي محمد أولحاج ،البويرة ،2016،ص25.

[2] نجمة دامية علودة ،**دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية** ،مذكرة ماجستير في القانون ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2014،ص33.

[3] المادة 58من نظام 07-01،مرجع سابق .

[4] نجمة دامية علودة ،مرجع سابق ،ص34.

[5] ليندة حارث ،مرجع سابق ،ص39،

بالنسبة لفتح ملف لتوطين الواردات فإنه لا يختلف كثيرا عن فتح ملف توطين الصادرات حيث نجد من خلال الأحكام النظام 07-01 أنه يلزم على الوسيط المعتمد فتح ملف توطين لمتابعة عملية الإستيراد .[1]

يتم فتح ملف توطين الواردات بناء على طلب يقدمه المستورد المقيم إلى الوسيط مرفقا بمجموعة وثائق اللازمة حيث أنه وبناء على الأحكام النظام 07-01 فإنه لا يمكن قيام بأي عملية أو إلتزام ورد في بنود العقد التجاري إلا بعد توفر مجموعة من الوثائق اللازمة والتي تتمثل في الفواتير النهائية ،وثائق الإرسال أو وثيقة جمركية للعرض على الإستهلاك ، وشهادات الخدمة المنجزة بالنسبة لاستيراد الخدمات .[2]

يتم تسليم للمستورد المقيم نسخة من العقد الذي يتضمن تأشيرة التوطين البنكي ،الذي يتم وضعها على جميع الفواتير المتعلقة بالعقد .[3]

تسمح تأشيرة التوطين البنكي بما يلي :[4]

- البدء في عملية التخليص الجمركي للبضائع.
- تكفل بضمان المستورد المقيم بسداد المستندات االتجارية المقبولة والمكتتبة .
- الإلتزام بتسديد بالعملة الصعبة والتحويلات بالعملة الصعبة .
- القيام بإعداد عرض حال لتصفية الملف الذي يرسل لبنك الجزائر عند وصول أجل التوطين المصرفي .[5]

للوسيط صلاحية تسديد تسبيقات مالية تصل إلى 15%من قيمة المبلغ الإجمالي لعقد التجاري بشرط وجود بند تعاقدي يتطابق مع الأعراف الدولية ويجب تقديم ضمان بنكي

1حجيلة لوناش ،مرجع سابق ،ص26.

2لمادة 44من نظام 07-01،مرجع سابق .

3لمادة 1/41،مرجع نفسه .

4 المادة 2/41،مرجع نفسه .

5 المادة 2/41،مرجع نفسه .

لاستراداد التسبيق مساوية قيمة المبلغ الصادر من طرف البنك الصف الأول ،وفي حال تجاوز نسبة 15%يجب على الوسيط المعتمد الحصول على إذن من بنك الجزائر .[1]

ثانيا .مراقبة وتسيير ملف التوطين :

تفصل مرحلة فتح ملف التوطين ومرحلة تصفية الملف مرحلة المراقبة والتسيير للملف إذ يقوم البنك المعتم في هذه المرحلة بجمع جميع المستندات المتعلقة بملف التوطين والتي تتعلق بعملتي الاستيراد والتصدير .[2]

1-بالنسبة للصادرات :

من خلال نظام 07-01نجد أن يقوم البنك بتجميع جميع الوثائق وإستكمال الملف بالوثائق الإدارية بلإضافة إلى الوثائق التي قدمها المصدر ، ويتم تأكيد على وصول السلع الموجهة للتصدير وأن العملية قد تمت وفق القواعد القانونية المعمول بها .[3]

يقوم الوسيط المعتمد الموطن بمراقبة ترحيل الصادرات وذلك بناء على المستندات التي يرسلها المصدر والمصالح الجمركية .[4]

تقوم المصالح الجمركية بإرسال إلى الوسط المعتمد الموطن لملف التصدير جميع الوثائق التي تساهم في المراقبة عملية التصدير ومن بين ذلك التصريح الجمركي "نسخةة البنك "أو الوثيقة المقبولة على أساس أنها معادلة ،كما ترسل أيضا الوثائق التصحيحية التي تثبت أي تعديل في ملف التصدير ،كما ترسل الوثائق المتعلقة بإعادة أستيراد السلع عند الإقتضاء .[5]

---

[1] المادة 50، من النظام 07-01،مرجع سابق .

[2] صبرينة أمير ،مرجع سابق ،ص50.

[3] مرجع نفسه .ص50.

[4] المادة 69من نظام 07-01،مرجع سابق .

[5] مادة 70من نظام 07-01،مرجع نفسه .

2-بالنسبة للواردات :

من خلال الأحكام النظام 07-01 الذي يقضي ب :"يجب على الوسيط المعتمد عندما يكون الإستيراد موضوع تمويل خارجي ،يجب أن يتأكد الوسيط المعتمد عند القيام بإجراء التوطين المصرفي بأن التمويل مطابق للشروط المرتبطة أي له ما حدده بنك الجزائر ."[1]

بالنسبة للواردات فإن الأمر يتعلق أساس بمراقبة ملفات التوطين البنكية وتحولات المالية ،إلا أنه يوجد إختلاف بسيط في إجرءات توطين واردات السلع وإجراءات توطين واردات الخدمات، حيث حسب المادة 52 من النظام 07-01 فإنه بلإضافة إلى الوثائق الأساسية المطلوبة للرقابة والتي تتمثل في العقد التجاري والفواتير النهائية وواثئق التراخيص ،ونسخة من رسالة سويفت نجد أيضا بالنسبة لملفات واردات الخدمات وثائق أخرى تتمثل في شهادة الخدمة المنجزة بلإضافة إلى مستندات أخرى محتملة . [2]

في حالة عدم الوثيقة الجمركية (نسخة البنك) يتوجب على الوسيط المعتمد الموطن تقديم طلب لدى مكتب الجمارك المصدر المعني ،مع تقديم كل المعلومات الضرورية لتعريف التصريح المعني وكذا مراجع التي تم تبليغها من طرف المتعامل ،ويتم إرسال نسخة من طلب إلى المديرية العامة للجمارك للإعلام .[3]

تم تحديد المدة الزمنية التي يتوجب فيها إنتهاء من المراقبة ملفات التوطين والتحويل المالية لعمليات الإستيراد في نظام 07-01 والتي حددت بأجل أقصاه ثلاثة أشهر الموالية لتسوية المالية للعملية وهذا يخص العقود التجارية ذات التسوية الفورية ،وايضا في أجل أقصاه الثلاثين يوما الموالية للتسوية الأخيرة بالنسبة للعقود التجارية ذات التسوية المؤجلة .[4]

ثالثا .مرحلة تصفية ملف التوطين :

تعتبر التصفية هيا المرحلة الأخيرة التي يصل إليها عملية التوطين ،إذ يتم

---

1 المادة 47، من النظام 07-01،مرجع سابق.

2 حجيلة لوناش ،مرجع سابق ،ص28

3 المادة 54من نظام 07-01،مرجع سابق .

4المادة 53،مرجع نفسه.

1-بالنسبة للصادرات :

تتمثل هذه المرحلة في في تحقيق البنك المعتمد الموطن في صحة الإجراءات المتبعة في فتح ملف التوطين ،ومراقبة الملفات الإدارية وتحقق من مدى مطابقتها للأحكام نظام الصرف الساري المفعول .[1]

يقوم الوسط المعتمد يتصفية ملف التصدير وذلك بناء على مجموعة من الوثائق التالية والتي تتمثل في "نسخة البنك "والتي ترسلها المصلحة الجمركية ،وأيضا المستندات المستلمة والتي تثبت الترحيل ،والإستمارة الإحصائية التي يرسلها بنك الجزائر .[2]

يجب على الوسيط أن يقوم بعملية تصفية الملفات خلال الثلاثي الذب يتبع المرعد القانوني للترحيل ،ولهذا سبب يلتزم الوسيط يتقيد بإستحقاقات التسديد وترحيل التي وردت في العقد التجاري.[3]

وللوسيط مجموعة من المهام التي يجب ان يقوم بها عند إنقضاء هذه المدة ،إذ يجب عليه تصفية الملف بعد التحقق من توفر جميع الشروط النظامية والقانونية ، وفي حالة ماإذا وجد الوسيط المعتمد نقص في الترحيل يقوم بتوجيه ملاحظات اللازمة للمصدر والذي يقوم بدوره بتكملة الملف

أو تسويته ،ويقوم أيضا الوسيط المعتمد إرسال نسخة من ملف إلى المصالح المختصة لدى بنك الجزائر وذلك بعد إنقضاء الاجل المحدد ب (30) ثلاثين يوما في حالة عدم التسوية .[4]

يتوجب على الوسيط المعتمد الموطن أن يرسل إلى بنك الجزائر عرض حال لنتائج تصفية ملف التصدير خلال الشهر الموالي للثلاثي المعني .[5]

---

[1] ربيحة حجارة ،**حرية الإستثمار في التجارة الخارجية** ،مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ،جامعة مولود معري تيزي وزو ،2017.ص 253.

[2] المادة 71من نظام 07-01،مرجع سابق .

[3] مادة 72مرجع نفسه .

[4] ربيحة حجارة ،مرجع سابق ، ص.257.

[5] المادة 54من نظام 07-01،مرجع سابق .

2-بالنسبة للواردات:

أثناء عملية تصفية ملفات التوطين الواردات يتحقق البنك من صحة المستندات والإجراءات المتبعة لملف التوطين ومدى مطابقتها للأحكام السارية .[1]

بعد الإنتهاء من فترة المراجعة يقوم الوسيط بتصفية الملف بعد التحقق من إستفائه لجميع الشروط ،وإعلام المستورد بإكمال الملف أو تسويته إذ سجل هذا الأخير زيادة في التسديد ،كما يقوم الوسيط بإرسال نسخة من الملف إلى بنك الجزائر وذلك بعد مدة إضافة تقدر ب(30) يوما وذلك عند عدم التسوية أو عندما تفوق الزيادة في التسديد مبلغ مائة ألف دينار (100.000).[2]

المطلب الثالث :هيئات المخولة للإجراء التوطين البنكي في مجال التجارة الخارجية.

يتم تدخل مجموعة من هيئات للقيام بعملية التوطين البنكي وأهم هيئة التي تنظم هذه العملية هي بنك الجزائر والتي تعتبر هيئة رقابية (فرع الأول)ثم تأتي بعدخا البنوك ومؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر كوسطاء معتمدين (فرع الثاني).

الفرع الأول :بنك الجزائر كسلطة عليا للرقابة على عمليات التجارية .

تم تأسيس بنك الجزائر في 13ديسمبر 1962 وذلك بموجب قانون 144/62،وهو أول مؤسسة نقدية تم إنشاؤها بعد الإستقلال ،ومهام التي يقوم بها نفسها مهام البنوك المركزية في العالم ، تم وضع عدة تعاريف للبنك المركزي في عدة قوانين ،فأول تعريف كان بموجب قانون 144/62الذي عرف البنك المركزي على أنه" مؤسسة وطنية عامة تتمتع بشخصية المدنية والحكم ذاتي "[3]

وعرفه أيضا القانون 11/03الذي نص على :"بنك الجزائر هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير وبحكمه التشريع التجاري

1ربيحة حجارة ،مرجع سابق ،ص258.

2المادة 55من نظام 07-01،مرجع سابق .

3فطيمة غزال ،مليكة صمعة ،**النظام القانوني للبنك المركزي الجزائري** ،مذكرة شهادة ماستر قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2022،ص1

مالم يخالف ذلك الأحكام هذا الأمر ويتتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع الإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة ".[1]

وعليه يعرف بنك المركزي هو مؤسسة نقدية لها صلاحية تحويل الأصول الحقيقية إلى الأصول النقدية ،والأصول النقدية إلى الأصول حقيقة ،وهي منتج ومهلك للنقود وهو يحتل المرتبة الأولى في تدرج الجهاز المصرفي .[2]

نجد القانون 23-09 من خلال حكامه قد بين لنا دور البنك المركزي حيث نص على أنه :"تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسية النقدية ،وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها من النمو قوي للإقتصاد،مع السهر على الإستقرار النقدي والمالي ".[3]

وعليه نجد أن من أهم صلاحيات البنك الجزائر هيا الرقابة على الصرف والتي تتمثل في إشراف على تنظيم عميات العرض وطلب العملات الأجنبية ،وذلك بفرض قيود فيما يخص أسعار العملة،وهدف من الرقابة الصرف هو محاربة تهريب الأموال مثل تحديد مبلغ السفر وضمان إستقرار سعر الصرف وحماية الإقتصاد الوطني وقيمة العملة الوطنية .[4]

بالنسبة لتوطين البنكي نجد أن البنك المرزي قام بإصدار مجموعة من الأنظمة التي تنظم توطين عمليات الإستيراد والتصدير وتحدد الشروط والإجراءات وتتمثل هذه الانظمة في :

نظام رقم 07-01 الذي يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة :ولقد تطرق إلى التوطين البنكي من خلال المواد 33 إلى 62 حيث نظم من خلالها شروط وإجراءات التوطين الصادرات والواردات .

تعليمة 05-2017المحددة لشروط الخاصة المتعلقة بتوطين عمليات إستيراد السلع الموجهة للبيع على حالها .(ملغاة)

---

[1] مادة9من الأمر 03-11المؤرخ في 26أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ،جريدة الرسمية 54

[2] نعيمة بن عامر ،**الإشراف المصرفي والرقابة على البنوك** ،أطروحة دكتوراه في علوم التسيير ،جامعة الجزائر 3، 2014، ص85.

[3] المادة 35من قانون 23-09المؤرخ في 21 جوان 2023المتعلق بقانون النقدي والمصرفي جريدة الرسمية 43

[4] آسية بوعزيز ،حسينة ريمان ،"**رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية** "،مجلة الباحث للدرسات الأكادمية ،المجلد 05،العدد 03، 2018، ص314.

تعليمة رقم 04-2020متعلقة بتعريفات العمولات المقتطعة من طرق البنوك والمؤسسات المالية ،الوسطاء المعتمدين ،بموجب عمليات التجارة الخارجية عند الإستيراد وتحويل المداخيل .

تعليمة رقم 07-2021 المتضمنة تحديد مهلة التوطين الآجل لصادرات المنتجات الطازجة ،القابلة للتلف و/أو الخطيرة .

تعليمة رقم 02-2022المتعلقة بإدارة محاطر توطين عمليات التجارة الخارجية .

الفرع الثاني : البنوك والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر كوسطاء معتمدين في مجال التجارة الخارجية .

حسب الأحكام النظام 07-01 الذي ينص على أن يمكن لكل بنك أو مؤسسة مالية ،حصول على ترخيص الذي من خلاله يمكن إكتساب صفة وسيط معتمد للقيام بعمليات التجارة الخارجية والصرف .[1]

يتم الحصول على صفة الوسيط المعتمد من خلال الإعتماد الذي يسلمه محافظ بنك الجزائر .[2]وينشر هذا الأعتماد في الجريدة الرسمية ،ولكي تتم معالجة عمليات التجارة الخارجية والصرف يتم تسجيل كل شباك تابع للوسطاء المعتمدين من طرف بنك الجزائر .[3]

لا يمكن للوسيط المعتمد الذي تتوفر فيه الشروط القانونية رفض طلب توطين بنكي الاحد العمليات التجارية ،ويجب تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين جميع العملاء بإستثناء حالات عدم الملائمة الثابتة ،وفي حالة رفض الطلب يقوم العميل بتقديم طعن لدى اللجنة المصرفية .[4]

كما أنه يمكن للبريد قيام بعملية تحصيل الصادرات خارج المحروقات وقد نص على ذلك من خلال المادتين 58و 77من النظام 07-01،وذلك بشرط أن تقوم مصالح البريد بإعلام البنك

---

[1] مادة 11من نظام 07-01، مرجع سابق .

[2] مادة 12،مرجع نفسه .

[3] مادة 13،مرجع نفسه .

[4] أحلام بالجودي ،مرجع سابق ص429.

الجزئر الذي تم إجراء من خلاله جميع عمليات التصدير بجميع الترحيلات التي قامت بها مصالح البريد .[1]

[1] 1أحلام بالجودي ،مرجع سابق ص429

المبحث الثاني:وسائل الدفع في التجارة الخارجية كآلية للرقابة على التجارة الخارجية.

استحدث المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط الإلزامية التي يهدف من خلالها حماية الاقتصاد الوطني من أي تلاعب خلال العمليات التجارية الخارجية ،نجد أن من ضمن أحكام قانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أنه "يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم ،بواسطة الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية ".[1] ومن أهم وسائل الدفع في التجارة الخارجية والتي تعتبر وسيلة للرقابة نجد كل من الاعتماد المستندي الذي يعتبر إجراء إلزامي للدفع في التجارة الخارجية (المطلب الأول) ،وايضا نجد التحصيل المستندي الذي يعتبر ايضا وسيلة دفع رقابية في عمليات التجارة الخارجية (المطلب الثاني) وتعتبر هاتين الوسيلتين من لأهم ادوات الدفع التي نصت عليها قواعد ونصوص ألأعراف الدولية حيث تتفرق كل وسيلة عن لأخرى (مطلب الثالث).

المطلب الأول :الإعتماد المستندي كوسيلة دفع في التجارة الخارجية .

يعتبر الإعتماد المستندي من بين آليات التي تحتل الصدارة في المنظومة التجارة الخارجية ،فهو يعتبر الوسيلة المناسبة لأغلبية الدول في تعاملاتها الخارجية ،ونجد المشرع الجزائري قد أخد بهذه الوسيلة التي تعتبر وسيلة دفع ووسيلة رقابة على حركة الصرف في نفس الوقت ،حيث أقر بإلزامية هذا الإجراء لكل عمليات التجارة الخارجية من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2010.[2]

الفرع الأول : مفهوم الإعتماد المستندي .

للوقوف على تعريف الإعتماد المستندي فإن ذلك يتطلب منا تحديد تعريفه (أولا) ثم بيان أهمية الإعتماد المستندي بالنسبة للتجارة الخارجية (ثانيا) ثم تحديد خصائصه (ثالثا).

1يسمينة ريحاني ،**"إجبارية إستعمال وسائل الدفع كآلية للرقابة على المعاملات المالية نحو الخارج** "،مجلة القانون والعلوم السياسية ،المجلد 10،العدد02، 2024، ص76.

2سليم لبط ،يعقوب بن منى ،**الإعتماد المستندي في التشريع الجزائري** ،مذكرة ماستر ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي ،2023،ص2.

أولا :تعريف الإعتماد المستندي .

يستمد الإعتماد المستندي مرجعيته التنظيمية من من قواعد والأعراف الموحدة للإعتماد المستندي الصادرة عن غرفة التجارة الدولية سنة 1993بموجب النشرة 500،المعدلة بموجب النشرة 600 لسنة 2007وبالمقارنة مع باقي التشريعات الدولية فإنها لم تتطرق إلى الإعتماد المستندي أو تم تطرق إليه دون تفصيل .[1]حيث قام المشرع الجزائري ببيان إلزامية الدفع عن طريق الإعتماد المشتندي قي عمليات الإستيراد والتصدير ،لكنه لم يضع تعريف واضح للإعتماد المستندي حيث نص على ذلك من خلال نص المادة 69 من قانون المالية لسنة 2009 حيث نصت على :"يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الإئتمان المستندي ،"وكذلك المادة 18 من النظام 07-01التي تضمنت :"تشكل وسائل الدفع .....خطابات الإعتماد ....."."والمادة 27 من نفس النظام التي من خلالها نص المشرع على ذلك ضمنيا حيث يعتبر الإعتماد المستدي من أعراف غرفة التجارة الدولية .[2]

ونجد بالنسبة للتعريفات الفقهية التي تعددت بالنسبة للإعتماد المستندي حيث عرفها الدكتور جمال الدين عوض على انه "الإعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص يسمى الأمر ،أيا كانت طريقة تنفييذه ،أي سواء كان بقبول الكمبيالة أو بالوفاء ،لصالح عميل لهذا الأمر ومضمون حيازة المستندات الممثلة للبضاعة في الطريق أو معد للإرسال ."[3]

وعرفه أيضا تريبل ولوجين على أنه :"كل فتح للإعتماد أيا كانت الصورة التي يتخذها يتم لمن كانت مرسلة إليه بضاعة في الطريق ويكون مضمونا بواسطة المستندات المتعلقة بهذه البضاعة."[4]

---

[1]صبرينة عصام ،ا"**<u>لإعتماد المستندي آلية جديدة للرقابة على التجارة الخارجية في التشريع الجزائري</u>** "،مجلة آفاق العلوم ،المجلد 05،العدد 03، جامعة تيزي وزو ، 2020،ص315 .

[2]مرجع نفسه ،ص316.

[3]زهرة بن عبد القادر ،ا"**<u>لإعتماد المستندي كآلية دفع في مجال التجارة الدولية</u>** "، مجلة المعيار ، المجلد 14،العدد 27،جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة ،2011، ص4.

[4]مرجع نفسه ،ص4.

إلا أنه يتم ترجيح التعريف الذي جاء به الأستاذ يوسف بن باصر الذي عرف على أنه :"الإعتماد المستندي مؤسسة قانونية وتجارية للضمان والوفاء ،قوامها تعهد مستقل في طبيعته ،ومجرد عن سببه يكون صادرا عن مؤسسة مصرفية بنكية تسمى البنك الفاتح أو المنشئ ...أو المصدر للإعتماد بالإلتزام لحساب موكلها وعميلها المشتري المستورد ....."[1].

ويعرف أيضا على أنه تسهيل إنتمائي يرتكز على الثقة و الملاءة المالية حيث يتعهد البنك المستورد بالإلتزام سداد قيمة البضائع للمصدر الأجنبي بدلا من المستورد ،وذلك بعد إستلام المستندات والوثائق التي تثبت شحن البضائع وفقا لما تم إتفاق عليه مسبقا ،هذه الألية توفر بيئة تجارية أمنة كما أنها تساهم في تعزيز الثقة بين الاطراف المتعاقدة .[2]

وعليه وإستنادا مما سبق يمكن أن نعرف الإعتماد المستندي تعهد يصدره البنك المستورد وذلك بعد طلب من المستورد لضمان دفع قيمة البضائع للمصدر ،ويلتزم البنك بالمقابل بالوفاء بالمبلغ أو طلب الوثائق التي تثبت شحن البضائع المتفق عليها .[3]

ثانيا :خصائص الإعتماد المستندي كآلية دفع في التجارة الخارجية .

إن الإعتماد المستندي يعتبر آلية أساسية التي تقوم عليها التجارة الدولية ،حيث يعتبر أداة إئتمان ووسيلة دفع بنكية لازمة لتسوية عقود البيع الدولية [4]،نجد هذا النظام يتميز بمجموعة ن الخصائص الجوهرية والتي تتمثل فيما يلي :

1-الإستثناء من قاعدة نسبية أثر العقد :والمقصود هنا بمبدأ نسبية أثر العقد أنه أثار الناتجة عن إنعقاد العقد لا تؤثر إلا على أطراف العلاقة التعاقدية دون تدخل أطراف الأجنبية عن العقد ،والإعتماد المستندي لم يعتمد هذه القاعدة وقد خرج منه خروجا صريحا ،إذ أنه نجد في عقد

---

1 زهرة عبد القادر ،مرجع سابق ،ص05.

2 عطا الله بن صبرينة،،قويدر بورقبة،"**استخدام التكنولوجيا المالية كآلية لتحديث نظام الإعتماد المستندي لتطوير التجارة الخارجية الجزائرية** "،مجلة الجغرافيا الإقتصادية ،المجلد 02،العدد 02، 2025، ص158.

3مرجع نفسه ،ص158.

4زهرة بن عبد القادر ،مرجع سابق ،ص19.

الإعتماد إن بنك يقدم تعهد بالوفاء بمقابل تقديم مستندات الشحن في مدة المحددة ،وعليه فإن إلتزام البنك هو إلتزام أصيل وليس إلتزام تابع .[1]

2-إستقلالية إلتزام البنك إتجاه المستفيد : يقتصر دور البنك في الإعتماد المستندي الرقابة الشكلية والمستندية على الوثائق المقدمة حيث انه لايتدخل في علاقة العقد الأساس الذي ينعقد بين الأمر والمستفيد ،إلا أن الفقه قد اقر إستنادا إلى قواعد العدالة أن هذه الإستقلالية ليست مطلقة ،يمكن خروج عنها في حالات الغش الجسيم أو التدليس .[2]

3-الطبيعة الشخصية لالتزام البنك :يتعامل البنك مع المستفيد بصفته الأصلية ومن خلال خطاب الإعتماد يصدؤ من البنك المستورد ،وليس بصفة أخرى هذا يعزز من إستقلالية الذمة المالية للبنك في مواجهة أطراف العلاقة .[3]

4-الصفة القطعية للإعتماد غير القابل للإلغاء : ويقصد به أن لايمكن للبنك المصدر الرجوع عن التعهد الذي صدره أو تعديله بلإراد المنفردة بغض النظر عن الاسباب والدوافع التي تدفعه إلى ذلك وذلك للحفاظ على إستقرار المعاملات التجارية .[4]

الفرع الثاني :أنواع الإعتماد المستندي .

توجد عديد من أنوع الإعتمادات المستندية وتتفرق حسب المعايير والمحددات الفنية ،ومن أهمها مدى قوة إلتزام البنك وطريقة التنفيذ المتفق عليها ،ومستوى الأمان الذي يضمنه الإعتماد المستندي،وبناء على ذلك يمكن تقسيم أنواع الإعتمادات المستندة إلى أنواع عامة تستخدم بشكل واسع وأنواع خاصة تكون حسب ظروف يتفق عليها أطراف العلاق التعاقدية .[5]

أولا.الأنواع الرئيسة لعقد الإعتماد المستندي .

وتنقسم هذه الانواع إلى قسمين والتي تتمثل في :

1زهرة بن عبد القادر ،مرجع سابق ،ص19.

2 مرجع نفسه ،ص20.

3مرجع نفسه ، ص20.

4مرجع نفسه ص20.

5سليم لبط ، يعقوب بن منى ،،مرجع سابق ،ص20.

1-الاعتماد المستندي القابل للإلغاء وغير القابل للإلغاء:

بالنسبة للنوع الأول الذي يتمثل ف الإعتماد المستندي القابل للإلغاء ،الذي يتمكن أطراف العلاقة التعاقدية فيه من إلغاءه أو تعديل بنوده دون رجوع إلى باقي أطراف الأخرى ،وهذا النوع لا يوفر الإستقرر الإنتمائي وضمان الكافي للمستفيد ،وقد شهد عزوف ملحوظ في المعاملات التجارية الدولية ،ويجب أن يتم ذكر في ينود العقد صراحة على أنه قابل للإلغاء ،وفي حالة عدم ذكر ذلك في بنود العقد فإنه يعتبر إعتماد مستندي غير قابل للإلغاء .[1]

وبالنسبة إلى النوع الثاني والمتمثل في الإعتماد المستندي غير قابل للإلغاء هو إلتزام قطعي لايمكن تعديله أو إلغائه دون الرجوع إلى أطراف العلاقة العقدية وأخذ موافقتهم وهو الإعتماد الاكثر شيوعا في التعاملات التجارية الدولية حيث يعتبر أكثر إئتمانية وثقة ،وحجم المخاطر فيه يحدد بنسبة ضئيلة جدا ،إلا أن إلتزام البنك هنا واجب لايمكن الرجوع فيه بشرط إستيفاء الشروط والوثائق المطلوبة .[2]

ويمكن أن يكون الإعتماد المستندي غير قابل للإلغاء إما معزز أو غير معزز ففي حالة المعزز يضيف البنك المراسل تعهد خاص إلى جانب تعهد المصدر ،وهذا تعهد يمنح للمستفيد ضمان قانوني جديد ،بأن البنك المراسل والمصدر سيدفعا قيمة الإعتماد للمستفيد ،أما الإعتماد المستندي غير قابل للإلغاء وغير معزز يلتزم البنك المراسل بدوره فقط كوسيط حيث يقوم بتبليغ الشروط الإعتماد للمستفيد بماء على طلب البنك المصدر دون الإلتزام بالدفع من جانبه ،وفي حالة قام البنك المراسل بالدفع للمستفيد فإنه يقع هذا الإلتزام عليه معتمدا على بنك فاتح الإعتماد بإستيرداد ما دفعه .[3]

2-الإعتماد المستندي المؤيد :

إن طبيعة الإتفاق الذي يصدره المستورد مع المصدر هو الذي يحدد نوع الإعتماد المستندي،ويكون مرتبطا أيضا بالغرض الذي صدر من أجله وعليه فإنه يكون طلب فتح الإعتماد

---

1 سليم لبط ،يعقوب بن منى ،مرجع سابق ،ص20

2مرجع نفسه ،ص21.

3مرجع نفسه ،21.

من البنك إما مؤيد أو غير مؤيد حيث يتمثل الإعتماد المؤيد في إضافة إلتزام قطعي من بنك آخر إلى جانب إلتزام البنك المصدر وهذا يعزز الملاءة الإنتمائية ،أما الإعتماد غير المؤيد يقتصر على الإلتزام البنك المصدر فقط بدفع الثمن ،دون تدخل البنك آخر .[1]

ثانيا .الأنواع الخاصة بلإعتماد المستندي :

يصنف هذا نوع من الإعتمادات على أنه خاص بناء على الظروف التي ينعقد فيها العقد أو المميزات وتنقسم إلى 5أنواع وهيا كما يلي :

1-إعتماد الدفعات المقدمة أو إعتماد البند الأحمر :

يكون هذا النوع في الصفقات التجارية التي تتضمن قيم مالية مرتفعة ،حيث يحتاج المستفيد إلى مبالغ مالية تمكنه من لتأمين السيولة مسبقة لتمويل عمليات التجهيز والإنتاج ، وذلك من خلال صرف دفعة نقدية مقدمة للمستفيد ، ومقابل ذلك يقوم المستفيد بتقديم بتقديم ضمانا بنكيا يتمثل في تعهد مكتوب يلتزم من خلاله المستفيد بتقديم جميع الوثائق المطلوبة ووفق الوقت المحدد .وعلى هذا النحو سمي بلإعتماد بالبند الأحمر ،إذ أنه عندما يقدم المستفد وثائق الشحن يتم خصم قيمة الدفع المقدمة من قيمة السندات .[2]

2-الإعتماد المستندي الدائري أو المتجدد :

في الصفقات التجارية الكبرى أو في أسواق التجارية التي تتمتع بإستقرارية ،يتم أستخدام هذا النوع من إعتماد حيث يتجدد العقد تلقائيا في إطار زمني محدد وعدد المرات المحددة ف العقد،يسمح ذلك يتنسيق العمليات التجارية على مديين المتوسط والطويل بكفاءة عالية .[3]

تخضع المسارات الإجرائية لتنفيذ الإعتماد المستندي الدائري إلى تصنيفات دقيقة حيث تصنف إلى إعتماد المجمع ويتمثل في إضافة المبالغ التي لم يستفيد منها المستفيد في الإعتماد

---

[1]سليم لبط ،يعقوب بن منى ،مرجع سابق ،ص22.

[2]عبد القادر شاعة ،**الإعتماد المستندي أداة دفع وقرض –دراسة الواقع في الجزائر** –،مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر ،2006، ص124.

[3]عبد القادر شاعة ،مرجع سابق ،ص129.

السابق إلى مرات القادمة ،والإعتماد غير المجمع لا يسمح بإستخدام أو إضافة أيرصيد من المرات السابقة للإعتماد.[1]

3-الإعتماد المسندي المقابل أو مسند:

ينشا هذا النوع من الإعتماد عندما يقوم المستفيد بإستخدام الإعتماد المفتوح الذي يقدمه له البنك الفاتح للإعتماد كضمان لتأسيس إعتماد إضافي ،حيث يقوم من خلال هذه الألية بنك البائع بإصدار هذا الإعتماد الثاني لصالح البنك البائع للمورد الذي يقوم بتوريد السلعة للبائع ،ويعني ذلك نقل المنافع والحقوق المترتبة على الإعتماد المسبق ألي غير قابل للإلغاء لتصبح تحت تصرف طرف ثالث .[2]

فرع الثالث : مراحل تنفيد الإعتماد المستندي

يعد الإعتماد المستندي ضمانا بنكي ،إذ يشترط على البائع و المصدر قبل الوفاء بإلتزامه المتمثل بإرسال البضاعة ،حصول على تعهد من بنك يضمن فيه دفع قيمة الصفقة عند تقديم المستندات المطلوبة ، [3]ويتطلب تجسيد هذا الضمان مجموعة من الإجرءات المتمثلة فيما يلي :

أولا :مرحلة العقد التجاري الأصلي :عند إبرام المشتري عقد تجاري مع المستفيد يلتزم المشتري بفتح الإعتماد المستندي ،وغالبا مايكون نوع العقد التجاري المبرم هو عقد بيع ،حيث يشترط البائع على المشتري بتسديد الثمن عن طريق الإعتماد المستندي ،كما أنه قد يكون العقد عبارة عن عقود إيجار أو وكالة أو غيره من العقود التجارية .[4]

---

1 مرجع نفسه ،ص129.

2 طيب بوحالة ،"النظام القانوني لعقد الإعتماد المستندي ودوره في التجارة الخارجية "،مجلة البحوث ،المجلد 9،العدد 2، جامعة الجزائر 1، 2026، ص213.

3 صبرينة عصام ،مرجع سابق ،ص317.

4حفيظة زقاي ،معمر حيتالة ،"**أهمية الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية** "، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ،العدد 07. 2018، ص124.

ومن المفترض أن يتفق البائع مع المشتري على طريقة دفع الثمن ضمن العقد التجاري ،وذلك من خلال تحديد الطريقة التي يلتزم بها البنك تجاه المستفيد من الإعتماد مع تحديد طريقة الدفع ومدة المحددة والمكان المحدد وغير ذلك من التفاصيل .[1]

ثانيا :مرحلة فتح الإعتماد المستندي :يتم تقديم طلب فتح الإعتماد المستندي من طرف المشتري وذلك من خلال نموذج معد من طرف المؤسسة البنكية وفقا للشروط المحددة في عقد البيع المبرم بين الطرفين ،ويتور هذا النموذج على مستوى الوكالات البنكية ويتم تحريره في ثلاثة نسخ ،ترسل أحد النسخ إلى مديرية العمليات التجارة الخارجية بلإدارة المركزية للبنك ،وثانية تبقى لدى الوكالة البنكية أما النسخة الثالثة تسلم إلى المستورد ،ويتم بعدها إرفاق هذا الطلب بالفواتير التقديرية المتعلقة بالصفقة المراد إبرامها ليتم بعدها التحقق من مدى مطابقة البيانات الواردة في الطلب مع البيانات الفواتير التقديرية من طرف الجهات المختصة ففي البنك .[2]

وفي هذا الإطار تحال نسخ الوثائق الخاصة بعقد الإعتماد المستندي مع الموافقة المبدئية للوكالة البنكية إلى المديرة المركزة لعمليات التجارة الخارجية قصد الفصل النهائي في منح الإعتماد.[3]

ثالثا :مرحلة تنفيذ الإعتماد المستندي: يتم في هذه المرحلة إخطار المستفيد بفتح إعتماد عن طريق البنك المبلغ ،ويتم شحن البضائع مصنعة أو مشتراة وفقا لشروط العقد المبرم مع المستورد مع حصول على المستندات التي تثبت ذلك ليتم تقديمها إلى البنك والذي يتولى مهمة التدقيق والفحص الوثائق لضمان سلامتها ،وبعد التأكد من تحقق جميع الشروط يقوم البنك بتنفيذ الإعتماد وتسديد قيمة للمستفيد ،ثم يتم إرسال المستندات إلى البنك المصدر للإعتماد مرفق بخطاب يوضح فيه بعض تفصيل المبلغ وأي تحفظات مرصودة ،ثم بعدها يقوم البنك بإجراء فحص ثاني

---

1 مرجع نفسه ،ص124.

2 فهيمة قسوري ،**المسؤولية المدنية في الإعتماد المستندي** ،أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق والعلوم السيلسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2014، ص110

3 مرجع نفسه ،ص110.

للمستندات قبل تغطية المبالغ المدفوعة للمستفيد ،ثم يتم تسليم المستندات إلى المستورد للتدقيق الأخير ودفع قيمة مستندات الشحن للبنك مصدر الإعتماد وفق الشروط متفق عليها .[1]

الفرع الرابع :موقف المشرع الجزائري من تطبيق الإعتماد المستندي كوسيلة دفع في التجارة الخارجية .

ألزم المشرع الجزائري جميع المتعاملين الإقتصاديين بدفع عبر ألية الإعتماد المستندي في المعاملات التجارية الخارجية ،حيث نظم ذلك من خلال مجموعة من القواعد القانونية والتنظيمات التي تم وضعها في هذا المجال .[2]

جاء ضمن أحكام الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض (ملغي حاليا) بأنه : "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن الشخص من تحويل مهما يكن السند أو ألأسلوب التقني المستعمل."[3]

وهنا لم ينص على الإعتماد المستندي صراحة إلا أنه تكلم عن الوسائل الدفع والإعتماد المستندي خو وسيلة دفع .

ومن خلال النظام 07-01 نجد أن المشرع الجزائري أنه تم إستناد إلى أحكام الغرفة التجارية الدولية حيث نص :"يمكن إستعمال مجموع المصطلحات التجارية التتي تتضمنها أصول وأعراف الغرفة التجارية الدولية ."[4]

ونجد أيضا من خلال الأمر 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009الذي نص على :"يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الإئتمان المستندي ." [5]ومن خلال هذه

---

1 عادل بونحاس ،"**الإعتماد المستندي من الجانب النظري وأنواع البيوع في التجارة الدولية**" ، مجلة إدارة الأعمال والدرسات الإقتصادية ، ،العدد الثاني ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ،2015، ص203.

2 حفيظة زقاي ،معمر حيتالة ،مرجع سابق ،ص127.

3 المادة 69 م الأمر 03-11، مرجع سابق .

4 المادة 2/18 من النظام 07-01،مرجع سابق ،

5 المادة69 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22جويلية 2009،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،ج.ر عدد 44 صادرة بتاريخ 26 جويلية 2009المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-08 المؤرخ في 31 ديسمبر 2013يتضمن قانون المالية لسنة 2014،ج ر عدد 68 لسنة 2014.

المادة نجد أن المشرع ألزم المتعاملين الإقتصادين الدفع بواسطة الإعتماد المستندي ،ليأتي بعدها قانون المالية لسنة 2014 الذي عدل هذه المادة وترك حرية إختيار المستوردين وسيلة الدفع .

المطلب الثاني :التحصيل المستندي كأداة دفع في التجارة الخارجية .

يعد التحصيل المستندي من بين أهم الاليات دفع في المبادلات التجارية الدولية إلى جانب الاعتماد المستندي وتعد إجراءاته أقل تعقيدا واكثر سهولة من باقي وسائل الدفع وسنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم التحصيل المستندي (الفرع الاول) والاطراف المتدخلة في عملية التحصيل المستندي (الفرع الثاني) واخيرا إلى الية سير هذه العملية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : مفهوم التحصيل المستندي .

نظمت غرفة التجارة الدولية CCI ،من خلال نشر القواعد الموحدة المتعلقة بعملية التحصيل المستندي رقم 552، ووضعت 26 مادة تكلمت أهم محاورها عن أحكام وتعريفات عامة وصيغ التحصيل وبالإضافة إلى أحكام أخرى .[1]

أولا: تعريف التحصيل المستندي .

هو وسيلة بنكية يتم تعامل بها عند معاملات التجارية الدولية ، لتحصيل قيمة البضائع محل التصدير حيث يقوم البائع بأعداد المستندات الخاصة بعملية التجارية مثل مستندات المنشأ والفواتير وغيرها من الوثائق اللازمة ، ويرسلها للبنك الذي يرسلها إلى المستورد وفق الشروط المتفق عليها ، ويعتبر البنك في هذه العملية وسيط بين بائع والمشتري ،ولا يسلم الوثائق إلا بعد تأكد بأن المستورد قد دفع ثمن البضائع أو وقع تعهد عبر ورقة تجارية .[2]

---

1 عصام بودور ،**دور البنوك التجارية في تسديد المدفوعات على المستوى الدولي** ،مذكرة ماجستير ،تخصص إدارة مالية ،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية ،جامعة عبد الحق بن حمودة ،جيجل ،2009، ص84.

2 حسين بوخيرة ،"**استخدام البنوك الجزائرية لوسائل الدفع في التجارة الخارجية** "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد 47،العدد 2، 2010، ص 167.

وتعرف ايضا بأنها عملية مصرفية يقوم البنك من خلالها بتسليم المستندات التي تسلمها من بائع وفق شروط وتعليمات محددة ،بعد دفع ثمن أو توقيع كمبيالة لدفع مستحق لاحقا .[1]

ثانيا :أنواع التحصيل المستندي .

يتكون التحصيل المستندي من نوعين رئيسيين والذي يتمثلان في :

1-مستندات مقابل الدفع : يعتبر نوع من أنواع التحصيل المستندي حيث يقوم البنك المصدر بتسليم المستندات الذي استلمها من البائع إلى المستورد مقابل تأكد من دفع مبلغ البضائع نقدا أو ما يسمى بالدفع الفوري .[2]

2-مستندات مقابل القبول : يتمثل هذا النوع في أنه يمكن للمستورد استلام المستندات وذلك بعد قبول الكمبيالة المسحوبة عليه ،وتوقيع تعهد بدفع في اجل متفق عليه ، وتمكن هذه الطريقة للمستورد بأنه يستفيد من مهلة السداد .[3]

ثالثا :أهمية التحصيل المستندي في التجارة الخارجية .

يمنح التحصيل المستندي لكل من المصدر والمستورد مجموعة من المزايا والتي تتمثل فيما يلي:[4]

- مقارنة بالإجراءات التي تتطلبها الية الاعتماد المستندي فهو يوفر الوقت والجهد .
- يزيد في درجة الضمان في المعاملات التجارية بين المصدر والمستورد .
- على عكس الاعتماد المستندي فأنه يمكن تعديل الشروط العقد دون اخذ موافقة جميع الاطراف ،وذلك يمنح للعقد مرونة اكثر .

---

1 جميل باشا العيد ،**التقنيات البنكية المستعملة في تمويل التجارة الخارجية** ، مذكرة ماستر تخصص مالية وتجارة دولية ،كلية العلوم الإقتصادية ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2023، ص 47.

2 كوثر فراح ،**النظام المصرفي الجزائري ودوره في تمويل التجارة الخارجية** ،مذكرة ماستر تخصص إدارة مالية ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم بواقي ،2021، ص27.

3 جميل باشا العيد ،مرجع سابق ،ص48.

4 تومية ريغي ، اسيا برغل .**صيغ تمويل عمليات التجارة الخارجية للمؤسسة الإقتصادية** ،مذكرة ماستر تخصص اقتصاد نقدي وبنكي ،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي ،برج بوعريرج ،2022، ص14.

- يعتبر اكثر توفيرا في تكاليف البنكية خصوصا فيما يتعلق بعمولات ومصاريف التبليغ .

الفرع الثاني : الأطراف المتدخلة في عملية التحصيل المستندي .

تتدخل أثناء عملية التحصيل المستندي مجموعة من الأطراف والتي حددتها المادة 3 من القواعد الموحدة لعملية التحصيل المستندي والتي تتمثل في 4 اطراف وهيا كالتالي :

- البائع أو المصدر: يقوم البائع بتسليم المستندات إلى البنك الذي يتعامل معه وذلك بعد إعدادها وتتمثل هذه الوثائق في مستندات الشحن وفواتير التجارية وغيرها من الوثائق اللازمة والمتفق عليها مرفقا هذه الوثائق بأمر التحصيل .[1]
- البنك المكلف بالتسليم : وهو بنك البائع يعتبر وسيط بنكي بينه وبين المستورد يقوم باستلام الوثائق من المصدر وتسليمها إلى البنك المستورد لكي يقوم بتحصيلها .[2]
- البنك المحصل : هو البنك المتواجد في بلد المستورد يقوم باستلام الوثائق من البنك المصدر ويقوم بتحصيلها وفق الشروط المتفق عليها وتسليمها إلى المستورد يعد التأكد من دفع ثمن البضاعة أو قبول ورقة تجارية .[3]
- المشتري أو المستورد : هو مكلف بدفع ثمن البضائع او قبول روقة تجارية لكي يستلم المستندات من بنك الذي قام بتحصيل وذلك لكي يستطيع سحب البضاعة .[4]

الفرع الثالث : آلية سير عملية التحصيل المستندي .

تقوم عملية التحصيل المستندي وفق مراحل اساسية والتي تتمثل في 6 مراحل وهي كالتالي :

---

1 رقية جبار ،ا"**التحصيل المستندي كوسيلة دفع في التجارة الخارجية** "،مجلة الدرسات القانونية ،المجلد 3،العدد 2، 2017، ص4.

2 عصام بودور ، مرجع سابق ، ص85.

3 رقية جبار ،مرجع سابق ، ص 4،

4 عصام بودور ، مرجع سابق ، ص85.

تبدأ اولا عملية المفاوضات والاتصالات بين المصدر والمستورد بعد عرض أسعار منتوجات معينة ،وتوصل إلى اتفاق نهائي بشأنها يتم ترجمة هذا الاتفاق إلى فاتورة تجارية تحتوي على الشروط المتفق عليها .[1]

يقوم البائع بعدها بإعداد مستندات الازمة لعملية التجارية وتتمثل هذه المستندات في أمر التحصيل ،مستند النقل قابل للتداول ،ومستندات اخرى يطلبها المشتري ويقوم بإرسالها الى البنك الذي يتعامل معه ويعتبر هذا البنك وسيط بينه وبين المستورد لتبادل الوثائق .[2]

يقوم البنك المصدر الذي يتعامل معه البائع بتقديم جميع المستندات الذي استلمها إلى بنك المستورد وهو البنك الذي يقوم بعملية التحصيل مقابل دفع الثمن .[3]

يقوم بعدها البنك المستورد باستلام المستندات وتحصيلها وفق الشروط وتعليمات المتفق عليها وقد أشارت المادة 4 من القواعد الموحدة لعمليات التحصيل أن البنوك يجب أن تعمل وفق التعليمات التحصيل ،وتجاهل اي أوامر اخرى من أطراف ،وبعدها يقوم البنك المستورد بتسليم المستندات إلى المستورد بعد تأكد من دفع الثمن أو قبول ورقة تجارية ،لكي يقوم هذا الاخير بسحب البضاعة .[4]

الفرع الرابع : موقف المشرع الجزائري من الدفع عن طريق التحصيل المستندي في التجارة الخارجية .

ترك المشرع الجزائري حرية إختيار طريقة الدفع للمستوردين في المعاملات الإقتصادية . ومن خلال المادتين 66و69 من الأمر 03-11 الذي لم يذكر التحصيل المستندي صراحة إلا أنه تطرق إلى وسائل الدفع في التجارة الخارجية والتي من ضمنها التحصيل المستندي ،ونجد

---

1 تومية ريغي ، اسيا برغل، مرجع سابق ، ص15.

2 كوثر فراح، مرجع سابق ،29.

3 مصطفى بوحفص ،"**دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية** "، مجلة الجغرافيا الإقتصادية ، المجلد 2، العدد 2، 2025، ص121.

4 عصام بودور ،مرجع سابق ،ص 86.

ايضا أن نظام 07-01 لم ينص على التحصيل المستندي صراحة إلا أنه من خلال المادة 27 منه نصت على وسائل الدفع بمفهوم عام ،[1]

قد أدرج المشرع تقنية التحصيل المستندي من خلال قانون المالية لسنة 2014 حيث نجد من خلال أحكامه أن :لا ينم الدفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها إلا بواسطة الإئتمان المستندي أو تسليم المستندي ."[2]

المطلب الثالث : الفرق بين الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي في التجارة الخارجية .

يعتبر كل من الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي ألية من أليات تسوية المعاملات والمبادلات التجارية الدولية، ومع هذا كل هذا من الأداتين يتفرقان عن بعضهما من حيث العديد من الجوانب من بينها المزايا والعيوب وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب حيث سنتطرق إلى مزايا وعيوب الإعتماد المستندي (الفرع الأول) ،ومزايا وعيوب التحصيل المستندي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مزايا وعيوب الإعتماد المستندي .

منح الإعتماد المستندي لكل الأطراف مجموعة من المميزات الخاصة ،إلا أنه بمقابل تتخلله بعض العيوب .

أولا:مزايا الإعتماد المستندي .

1-بالنسبة للمصدر : مكن للمصدر من تسلم قيمة البضاعة فورا دون تأخير ،حيث يقوم البنك الذي يعتبر وسيط تجاري وسيط بين المصدر والمستورد بتسديد قيمة المستندات والوثائق بشرط أن تتطابق مع جميع الشروط الي تم اتفاق عليها في عقد فتح الاعتماد ،كما ان الاعتماد المستندي يحمي المصدر من المخاطر التجارية والتي تتمثل في تراجع المستورد

---

[1] حفيظة زقاي ، معمر حيتالة ،مرجع سابق ، ص128.

[2] المادة 81 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27صفر 1435 الموافقل 30 ديسمبر سنة 2013 الذي يتضمن قانون المالية 2014،ج ر68.

وانسحابه من الصفقة قبل انتهاء المدة المحددة ،كما انها تأمن المعاملات الدولية خلال تعامل المصدر مع بلد اجنبي يجهل قوانينه ونظام تعامل التجاري فيه .[1]

2-بالنسبة للمستورد : يضمن من خلال الاعتماد المستندي شحن السلعة بمواصفات المطلوبة التي حددها مسبقا عند فتح الاعتماد ،كما انه يتولى كل من البنك المبلغ والبنك الفاتح للاعتماد مسؤولية فحص ومراجعة مستندات الشحن ومدى مطابقتها قبل تحويل مبالغ إلى حساب المصدر ،كما تكمن للمستورد عدم دفع الفوري الكامل لقيمة الإعتماد بل يدفع جزء بسيط كضمان للبنك حتى يتم وصول جميع سندات وتحقق منها ، يتعهد البنك الفاتح للاعتماد بتسديد القيمة الكاملة للمصدر طيلة مدة الاعتماد وبمجرد تقديم الوثائق ،يعتبر هذا الإجراء نوع من ضمانات التي يحصل عليها المستورد .[2]

3- بالنسبة للبنوك : يحصل بنك الفاتح للإعتماد المستندي على ضمانات التي تمكنه من إسترداد حقوقه التي في ذمة المستورد وتتمثل هذه الضمانات في نوعين رئسيين ويتمثلان في ضمانات مسبقة يشترطها البنك قبل فتح إعتماد ةتتمثل في الغطاء الذي من خلاله يتفادى البنك الحصول البنك على قيمة أقل مما دفع ،وضمانات لاحقة تتمثل في حق الرهن بلإضافة إلى ضمانات أخرى .[3]

ثانيا : عيوب الإعتماد المستندي .

1-بالنسبة للمستورد :قد تكون البضاعة الموجودة في الإعتماد المستندي لا تتطابق مواصفاتها مع موصفات البضاعة التي تم شحنها ،كما أنه قد يجد المستورد البضاعة ناقصة مما يؤثر على حجم التدفق المالي الذي كان مخطط له ، طول الإجراءات التي من خلاله قد تحدث تقلبات صرف مما يؤدي إلى تغير سعر العملة قبل وبعد الإجراءات ،كما أنه توجد إحنمالات تأخر تصريف البضائع بسبب مستجدات داخل السوق ، أو وصول البضائع تالفة أو تعرض

---

1 هدى بوطالب ، **تطور استخدام الإعتماد المستدي في التجارة الخارجية الجزائرية** . مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية ،جامعة الجزائر 3، 2010، ص77.

2 مرجع نفسه ، ص78.

3 أمال دراوي ، عبد العزيز بوقطاية ، **الإعتماد المستندي كأداة بنكية في تنشيط التجارة الخارجية** ، مذكرة ماستر تخصص قنون أعمال ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2022، ص 51,52.

إلى السرقة بسبب سوء التخزين ، كما أن من عيوب الإعتماد المستندي هو التكلفة الزائدة بسبب تحمل المستورد كافة المصاريف .[1]

2-بالنسبة للمصدر : قد يؤثر الإعتماد المستندي على المصدر من خلال رفض أو عدم قدرة الدولة والبنوك دفع الثمن في موعد المحدد ،أو خطر تقلبات الصرف التي تتعلق بإنخفاض ثمن العملة المتفق عليها عند الدفع مقارنة بعملة البلد ، كما أنه قد يتأثر المصدر من خلال المستورد الذي قد يتماطل في الإجراءات أو يقوم بتعقيد الأمور من خلال طلب وثائق ومستندات ليست لها أهمية .[2]

3-بالنسبة للبنك : يتعرض البنك كغيره من الأطراف إلى مخاطر التي قد تضر به من خلال ألية الإعتماد المستندي حيث يمكن أن تكون المعلومات المقدمة من العميل غير دقيقة ،وهذا في حالة العميل غير المعروف لدى البنك مما يقتضي على البنك البحث عن الوضعية المالية للعميل والتاكد من سمعته في السوق ،يمكن أيضا عدم الفحص الدقيق أثناء مراجعة المستندات التي يترتب عنها عدم ملاحظة الإختلافات بين مستندات وشروط المتفق عليها في الإعتماد ،ويقوم بعدها بالدفع للمستفيد ليقوم بعدها المشتري عدم الوفاء للبنك لعدم إلتزامه بشروط الإعتماد.[3]

الفرع الثاني :مزايا وعيوب التحصيل المستندي .

أولا : مزايا التحصيل المستندي .

1-بالنسبة للمصدر : يوفر التحصيل المستندي درجات عالية من الثقة بين المصدر والمستورد حيث يمكن إرسال مستندات الشحن مباشرة إلى المستورد دون الحاجة إلى وسيط بنكي ،هذا يوفر الوقت والجهد على عكس الإعتماد المستندي ،كما أنه يوفر الكثير من المصاريف للمصدر كما

1 نوال بن خالدي ، "**دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الدولية** "،مجلة أكاديمية ،العدد 5، 2016، ص174.

2 مرجع نفسه ، ص 175.

3 أمال دراوي ، عبد العزيز بوقطاية ، مرجع سابق ، ص 60,59.

أن نجد جميع العمليات التجارية تلزم العقد الفوري تفاديا تقلبات الصرف أو المنافسة إلا أن التحصيل المستندي يضمن للمصدر حماية في هذه الحالات .[1]

2-بالنسبة للمستورد : يمكن لبعض الحالات ألا يدفع قيمة المستندات التحصيل إلا بعد معاينة الفعلية للبضائع على عكس الإعتماد المستندي الذي يتم دفع بمجرد تسلم المستندات وقبل وصول السلعة المستوردة ، يجنب المستورد من رسوم الجمركية مرتفعة وذلك لتقليص من قيمة الفاتورة التجارية كما أنه يتميز بسهولة إعداد المستندات ، تعليمات التحصيل المستندي تعتبر أكثر سهولة لبعض المستوردين مقارنة بإجراءات الإعتماد المستندي .[2]

ثانيا : عيوب التحصيل المستندي .

1-بالنسبة للمصدر :من بين عيوب التحصيل المستندي بالنسبة للمصدر هيا رفض المستورد قبول سندات الشحن أو إنسحاب عن الإتفاق وذلك لأسباب مختلفة ،مما يؤدي ذلك تحمل المصدر لتكاليف بقاء السلع في سفينة ومصاريف التخزين والتامين ، عدم قبول المستورد السلع يجعل المصدر يقوم بالبحث عن مشتري جديد للبضائع ، وعند عدم إيجاد مشتري يتعرض لمخاطر إعادة شحن البضائع ورجوعها إليه، وفي حالة إذ وجدت قرارات تقر بعدم إمكانية إعادة تصدير البضائع فإن المصدر هنا يتعرض إلى خسارة فادحة ،كما أن تحصيل المستندي لا يحمي البضائع في حالى مخاطر السياسية التي تؤدي إلى تقلب الإوضاع في السوق .[3]

2-بالنسبة للمستورد :بالنسبة للمستورد فإنه لا يمكنه مراجعة البضاعة قبل دفع الثمن ،بل يعتمد فقط على المواصفات الموجودة في المستندات ، هذا قد يؤدي إلى حدوث خطر وجود عيوب بالسلعة،أو إحتمال عدم مطابقة السلعة لما هو موجود في المستندات أو وصولها تالفة ، تأخر في إرسال المستندات من قبل المصدر أو البنك يؤدي إلى تأخر وصول السلعة وهذا يؤدي إلى

---

1 صونية معزي ، **وسائل الدفع الدولية في المجال البنكي** ، مذكرة ماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، 2010، ص 168.

2 المرجع نفسه ، ص 167.

3 جمال طباش ، **تقدر خطر سعر الصرف في المؤسسة الإقتصادية** ،مذكرة ماجستير تخصص علوم إقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية .جامعة المسيلة ،2012، ص 122.

تلف البضائع سريعة التلف ،كما أن دور بنك محدود فقط بإرسال المستندات دون فحصها فحص دقيق ،وهذا يجعل البنك غير مسؤول في حالة عدم تطابق السلعة المشحونة .[1]

1 جمال طباش ، مرجع سابق ، ص 122.

خاتمة :

إن دراسة الأليات القانونية للرقابة على التجارة الخارجية تعد مدخل أساسي ومحوري لفهم الدور الذي يقع على عاتق الدولة في تنظيم المبادلات التجارية عبر الحدود ،وذلك من خلال الحفاظ على التوان بين حماية الإقتصاد الوطني من جهة ،وتفعيل التوازن الإقتصادي وحرية التجارة من جهة الأخرى وبين الصرامة في تطبيق القوانين، ومرعاة واقع الفاعلين الإقتصاديين ومن خلال الدراسة التي تطرقت لها هذه المذكرة من خلال عرض الأليات التي وضعها المشرع الجزائري رغم تطوره وتعديله المستمر ،إلا أنه لا يزال يواجه جملة من التحديات العملية المرتبطة بالتطبيق ، سواء على متعاملين التجاريين أو على مستوى الأجهزة الرقابية والإدارية ، حيث أن تحقيق الفعالية المرجوة من هذه النصوص يتطلب تعزيز التنسيق بين مختلف الإجهزة المتدخلة، وتطوير أساليب الرقابة والتسيير ،مع رفع وعي المتعاملين الإقتصاديين بالقواعد المعمول بها ، ذلك يضمن التوازن بين تسهيل المبادلات التجارية وحماية المصالح الإقتصادية الوطنية .

وفي هذا السياق ، نجد أن فعالية الأليات القانونية للرقابة لاتكمن فقط في شدة النصوص أو كثرة الإجراءات ، بل في مدى تكيفها مع الواقع الإقتصادي ،ومن هنا تظهر مجموعة من التوصيات التي تساهم ف تحسين هذا النظام ونجد من بينها :

- مراجعة وتدقيق في النصوص القانونية والتنظيمية التي ترتبط بالتجارة الخارجية ،من خلال تبسيط الإجراءات ، وتفادي تداخل بين مختلف السلطات .
- الإعتماد على التطوير الرقمي وتطبيقه في الإجراءات الإدارية والرقابية ، وتسهيل الإجراءات للتجار والمنتجيين . خصوصا في مجال تصاريح وتفتيش الصادرات والواردات .
- ربط آليات الرقابية بالسياسة التجارية العامة بحيث لا تستعمل القيود أو الرقابة القانونية للإضرار بالصادرات الوطنية .
- تخصيص تكوين قانوني إقتصادي لضمان تفهم الدقيق للإرتباط بين البعد الإقتصادي والبعد القانوني .

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : المصادر .

القوانين .

1) القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أغسطس 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 61 .
2) القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 68 .
3) القانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 يونيو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2015 .
4) القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك .
5) القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد 43 .

الاوامر .

1) الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها .
2) الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أغسطس 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 54 .
3) الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 68.

المراسيم .

1) المرسوم التنفيذي رقم 05-220 المؤرخ في 22 يونيو 2005، الذي يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفياتها .
2) المرسوم التنفيذي 05-221، ، المؤرخ في 15 جمادى الأولى الموافق 22 يونيو سنة2005، يحدد شروط تنفيذ الحق التعويضي وكيفياته ، ج ر 43.

3)

4) المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المؤرخ في 22 يونيو 2005، الذي يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، الجريدة الرسمية، العدد 43 .

5) المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 6 ديسمبر 2015، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع .

الأنظمة .

1) نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير 2007، والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007 .

القرارات .

1) القرار المؤرخ في 3 فبراير 2007، الذي يحدد كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق التدابير الوقائية .

2) القرار المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1428 الموافق 3 فبراير 2007 الذي يحدد كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق التعويضي . ج ر عدد 21.

3)

4) القرار المؤرخ في 3 فبراير 2007، الذي يحدد كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق .

تعليمات .

1) تعليمة بنك الجزائر رقم 21-07 المؤرخة في 30 ديسمبر 2021، المتعلقة بإجراءات توطين عمليات استيراد الخدمات، المديرية العامة للصرف.

قواميس .

1) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، **قاموس المحيط**، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

2) أحمد مختار، عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب، القاهرة، 2008.

ثانيا :المراجع :

الكتب

1) مولاي، أسماء، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

أطروحات دكتوراه :

1) بلعة، جويدة، دراسة تحليلية للمنظمة العالمية للتجارة وتداعياتها على الاقتصاد الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس سطيف، 2015.

2) بن عامر، نعيمة، الإشراف المصرفي والرقابة على البنوك، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2014.

3) بوخاري، أحمد، البنوك الجزائرية وتمويل الصادرات، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2024.

4) بوعوة، كريم، انسجام قواعد نظام الدفاع التجاري وقانون المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2021.

5) حجارة، ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، 2017.

6) حارث، ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري.

7) قسوري، فهيمة، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

8) الكبير، سمية، السياسة التجارية الخارجية في ظل الإصلاحات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2008.

مذكرات ماجستير :

1) بودور، عصام، دور البنوك التجارية في تسديد المدفوعات على المستوى الدولي، مذكرة ماجستير تخصص إدارة مالية، جامعة جيجل، 2009.

2) بوطالب، هدى، تطور استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2010.

3) طباش، جمال، تقدير خطر سعر الصرف في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماجستير تخصص علوم اقتصادية، جامعة المسيلة، 2012.

4) شاعة، عبد القادر، الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض – دراسة الواقع في الجزائر –، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.

5) علودة، نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، 2014.

6) معزي، صونية، وسائل الدفع الدولية في المجال البنكي، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

مذكرات ماستر :

1) أمير، صبرينة، دور البنوك في ترقية التجارة الخارجية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، 2016.

2) الباهي، مروة، مكافحة الإغراق وفقًا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، مذكرة ماستر تخصص حقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، 2016.

3) بوحجة، اسكندر، ومطاطلة، مريم، وتريبينة، هناء، دور الجمارك في التجارة الخارجية، مذكرة ماستر تخصص قانون بحري، جامعة 20 أوت 1955، 2022.

4) بوقرة، سعاد، دور البنوك التجارية في تفعيل عمليات التجارة الخارجية، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، 2018.

5) بولمناخر، عايدة، وبوسحابة، بشرى، آليات عمل الرقابة الجمركية في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب، مذكرة ماستر، جامعة جيجل، 2015.

6) باشا العيد، جميل، التقنيات البنكية المستعملة في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة ماستر تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2023.

7) بكيري، حسناء، وبلعورة، بشرى، الإطار القانوني لرخصة الاستيراد والتصدير في القانون الجزائري، مذكرة ماستر قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، 2024.

8) بن منى، يعقوب، ولبط، سليم، الاعتماد المستندي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، 2023.

9) تريبينة، هناء، انظر: بوحجة، اسكندر.

10) حميدي، عبد الغني، الحماية القانونية للإغراق السلعي في ظل تطور قانون التجارة الدولية، مذكرة ماستر، المركز الجامعي مغنية، 2020.

11) دراوي، أمال، وبوقطاية، عبد العزيز، الاعتماد المستندي كأداة بنكية في تنشيط التجارة الخارجية، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح، 2022.

12) ريغي، تومية، وبرغل، آسيا، صيغ تمويل عمليات التجارة الخارجية للمؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماستر تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، 2022.

13) زغزال، فطيمة، وصمعة، مليكة، النظام القانوني للبنك المركزي الجزائري، مذكرة ماستر قانون عام، جامعة قاصدي مرباح، 2022.

14) شراد، عبد المنعم، ولحسن، لسعد، دور الجمارك الجزائرية في تطبيق سياسات التجارة الخارجية، مذكرة ماستر تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، 2023.

15) فراح، كوثر، النظام المصرفي الجزائري ودوره في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة ماستر تخصص إدارة مالية، جامعة العربي بن مهيدي، 2021.

16) لوناش، حجيلة، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة ماستر في القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج، 2016.

17) وعلي، كمال، وبولمة، فطيمة، الأحكام الجديدة المنظمة لنشاط الاستيراد والتصدير في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، 2017.

المقالات العلمية .

1) بلجودي، أحلام، "التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، 2021.

2) بوعزيز، آسية، وريمان، حسينة، "رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، 2018.

3) بوخيرة، حسين، "استخدام البنوك الجزائرية لوسائل الدفع في التجارة الخارجية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 47، العدد 02، 2010.

4) بولقناطر، سهام، "رسم التوطين البنكي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 55، العدد 01، 2018.

5) بعوش، دليلة، "الآليات القانونية للإغراق التجاري في إطار منظمة التجارة العالمية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 04، 2020.

6) بن عبد القادر، زهرة، "الاعتماد المستندي كآلية دفع في مجال التجارة الدولية"، مجلة المعيار، المجلد 14، العدد 27، 2011.

7) بن صبرينة، عطا الله، وبورقبة، قويدر، "استخدام التكنولوجيا المالية كآلية لتحديث نظام الاعتماد المستندي لتطوير التجارة الخارجية الجزائرية"، مجلة الجغرافيا الاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، 2025.

8) بونحاس، عادل، "الاعتماد المستندي من الجانب النظري وأنواع البيوع في التجارة الدولية"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 02، 2015.

9) بوعوة، كريم، "مكافحة الإغراق في التشريع الجزائري ومدى تطابقه مع قانون المنظمة العالمية للتجارة"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 05، العدد 01، 2017.

10) بوحفص، مصطفى، "دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية"، مجلة الجغرافيا الاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، 2025.

11) جبار، رقية، "التحصيل المستندي كوسيلة دفع في التجارة الخارجية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد ، العدد 02، 2017.

12) حمادي، عبد الحاكم، "الرخصة الشرعية بين القواعد والأصول وفائدتها في واقع الناس"، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، المجلد 01، 2017.

13) حسونة، عبد الغني، "نظام التوطين المصرفي كضابط لتسوية دفع الثمن في عقود التجارة الدولية"، مجلة المفكر، العدد 18، 2019.

14) زقاي، حفيظة، وحيتالة، معمر، "أهمية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 07، 2018.

15) زمام، آمال، "دور نظام الرخص في حماية الاقتصاد الوطني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 57، العدد 02، 2020.

16) عصام، صبرينة، "الاعتماد المستندي آلية جديدة للرقابة على التجارة الخارجية في التشريع الجزائري"، مجلة آفاق العلوم، المجلد 05، العدد 03، 2020.

17) غلاي، محمد، وطعبة، راقع، "نظام الدفاع التجاري ضمن قواعد منظمة التجارة العالمية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 04، 2025.

18) قاشي، فايزة، "استعمال تدابير الدفاع التجاري في البحث عن علاقة الانفتاح التجاري بالنمو"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، المجلد 07، العدد 01، 2014.

19) لعجال، مدني، وبرايك، الطاهر، "مكافحة الإغراق باعتباره ممارسة منافية للمنافسة الدولية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2018.

20) اللحياني، ليلى، "رخص استيراد البضائع وتصديرها في ظل دستورية مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر"، دفاتر البحوث العلمية، العدد 11، 2017.

21) مشطر، ليلى، "تكريس الحق ضد الإغراق بين اتفاق مكافحة الإغراق الجات 1994 والتشريع الجزائري"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022.

22) مجدوب، نوال، وعزوز، رشيد، "الأحكام الموضوعية والإجرائية للرقابة الجمركية اللاحقة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 03، 2023.

23) بادي، نجيبة، "الحماية القانونية للمنتوج الوطني من الإغراق"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 03، 2018.

24) بن خالدي، نوال، "دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الدولية"، مجلة أكاديمية، العدد 05، 2016.

25) رفاوي، شهيناز، "دور الجمارك الجزائرية في حماية المنتوج الوطني بين حتمية التسهيلات الجمركية وضرورة الرقابة"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، 2020.

26) ريحاني، يسمينة، "إجبارية استعمال وسائل الدفع كآلية للرقابة على المعاملات المالية نحو الخارج"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، 2024.

الفهرس المحتويات :

شكر وتقدير ---------- 3

إهداء ---------- 4

قائمة المختصرات : ---------- 5

مقدمة : ---------- أ

الفصل الأول ---------- 3

الرقابة الإدارية والتنظيمية على التجارة الخارجية ---------- 3

المبحث الاول :نظام رخص الاستيراد والتصدير والمراقبة الجمركية. ---------- 5

المطلب الاول :نظام رخص الاستيراد والتصدير كوسيلة للرقابة على التجارة الخارجية . ---------- 5

الفرع الاول : تعريف نظام رخص الاستيراد والتصدير . ---------- 5

أولا: التعريف اللغوي لرخص الاستيراد والتصدير . ---------- 5

ثانيا :التعريف الاصطلاحي لرخص الاستيراد والتصدير . ---------- 6

الفرع الثاني : انواع رخص الاستيراد والتصدير. ---------- 7

اولا :رخص الاستيراد والتصدير التلقائية . ---------- 7

ثانيا : رخص الاستيراد والتصدير غير تلقائية ---------- 8

الفرع الثالث : آليات تطبيق رخص الاستيراد و التصدير . ---------- 9

المطلب الثاني : الرقابة الجمركية على التجارة الخارجية ---------- 11

الفرع الأول :تعريف الرقابة الجمركية على التجارة الخارجية . ---------- 11

الفرع الثاني :التصريح المفصل كإجراء جوهري للرقابة على التجارة الخارجية . ---------- 12

أولا: تعريف التصريح المفصل . ---------- 12

ثانيا :أنواع التصريح المفصل . ---------- 13

الفرع الثالث : آليات الرقابة الجمركية على التجارة الخارجية . ---------- 15

أولا :الرقابة القبلية . ---------- 15

ثانيا :الرقابة اللاحقة . ---------- 16

المبحث الثاني : تطبيق تدابير الدفاع التجارية في التجارة الخارجية . ---------- 18

المطلب الاول :التدابير الوقائية في التجارة الخارجية . ---------- 18

الفرع الأول :تعريف التدابير الوقائية . ---------- 18

الفرع الثاني :شروط التدابير الوقائية في مجال التجارة الخارجية ---------- 19

الفرع الثالث :إجرءات تطبيق التدابير الوقائية في مجال التجارة الخارجية . ---------- 21

لا يمكن تطبيق تدابير الوقائية إلا بعد تنفيذ مجموعة من الإجرءات المحددة في المرسوم التنفيذي 220/05 والقرار الوزاري المؤرخ في 2007 وتتمثل هذه الإجرءات فيما يلي : ---------- 21

خامسا : الإستثناءات على تطبيق تدابير الوقائية في مجال التجارة الخارجية . ---------- 23

المطلب الثاني : تطبيق تدابير التعويضية للرقابة على التجارة الخارجية . ---------- 23

الفرع الأول : تعريف التدابير التعويضية ---------- 24

الفرع الثاني:شروط تطبيق تدابير التعويضية ---------- 25

المطلب الثالث :تطبيق الحق ضد الإغراق للرقابة على التجارة الخارجية . ---------- 29

الفرع الاول :تعريف الإغراق التجاري ---------- 29

الفرع الثاني :شروط تطبيق الحق ضد الإغراق في مجال التجارة الخارجية . ---------- 31

أولا : قيام الفعل غير المشروع . ---------- 31

الفرع الثالث: إجراءات تطبيق حق ضد الإغراق في مجال التجارة الخارجية . ---------- 33

ثالثا : قفل التحقيق . ---------- 37

المبحث الأول :التوطين البنكي كألية للرقابة على التجارة الخارجية . ---------- 40

المطلب الأول : مفهوم التوطين البنكي كآلية للرقابة على التجارة الخارجية . ---------- 40

الفرع الأول : تعريف التوطين البنكي ---------- 40

الفرع الثاني :أركان التوطين البنكي . ---------- 41

الفرع الثالث : خصائص التوطين البنكي . ---------- 42

المطلب الثاني : إجراءات التوطين البنكي في مجال التجارة الخارجية . ---------- 43

الفرع الأول :التوطين الإلكتروني المسبق . ---------- 43

الفرع الثاني : مراحل التوطين البنكي . ---------- 44

أولا . فتح ملف التوطين . ---------- 45

ثانيا .مراقبة وتسيير ملف التوطين : ---------- 48

ثالثا .مرحلة تصفية ملف التوطين : ---------- 49

المطلب الثالث :هيئات المخولة للإجراء التوطين البنكي في مجال التجارة الخارجية. ---------- 51

الفرع الأول :بنك الجزائر كسلطة عليا للرقابة على عمليات التجارية . ---------- 51

الفرع الثاني : البنوك والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر كوسطاء معتمدين في مجال التجارة الخارجية . ---------- 53

المبحث الثاني:وسائل الدفع في التجارة الخارجية كآلية للرقابة على التجارة الخارجية. ---------- 55

المطلب الأول :الإعتماد المستندي كوسيلة دفع في التجارة الخارجية . ---------- 55

الفرع الأول : مفهوم الإعتماد المستندي . ---------- 55
أولا :تعريف الإعتماد المستندي . ---------- 56
ثانيا :خصائص الإعتماد المستندي كآلية دفع في التجارة الخارجية . ---------- 57
الفرع الثاني :أنواع الإعتماد المستندي . ---------- 58
أولا.الأنواع الرئيسة لعقد الإعتماد المستندي . ---------- 58
ثانيا .الأنواع الخاصة بلإعتماد المستندي : ---------- 60
فرع الثالث : مراحل تنفيد الإعتماد المستندي ---------- 61
الفرع الرابع :موقف المشرع الجزائري من تطبيق الإعتماد المستندي كوسيلة دفع في التجارة الخارجية . ---------- 63
المطلب الثاني :التحصيل المستندي كأداة دفع في التجارة الخارجية . ---------- 64
الفرع الأول : مفهوم التحصيل المستندي . ---------- 64
أولا: تعريف التحصيل المستندي . ---------- 64
ثانيا :أنواع التحصيل المستندي . ---------- 65
ثالثا :أهمية التحصيل المستندي في التجارة الخارجية . ---------- 65
الفرع الثاني : الأطراف المتدخلة في عملية التحصيل المستندي . ---------- 66
الفرع الثالث : آلية سير عملية التحصيل المستندي . ---------- 66
الفرع الرابع : موقف المشرع الجزائري من الدفع عن طريق التحصيل المستندي في التجارة الخارجية . ---------- 67
المطلب الثالث : الفرق بين الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي في التجارة الخارجية . ---------- 68
الفرع الأول : مزايا وعيوب الإعتماد المستندي . ---------- 68
أولا:مزايا الإعتماد المستندي . ---------- 68
ثانيا : عيوب الإعتماد المستندي . ---------- 69
الفرع الثاني :مزايا وعيوب التحصيل المستندي . ---------- 70
أولا : مزايا التحصيل المستندي . ---------- 70
ثانيا : عيوب التحصيل المستندي . ---------- 71
خاتمة : ---------- 73
قائمة المصادر والمراجع : ---------- 74
الفهرس المحتويات : ---------- 81

ملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الأليات القانونية للرقابة على التجارة الخارجية في القانون الج ازئري ، وذلك من خلال تصنيف هذه الأليات إلى أليات إدارية وأليات مالية ، تستخدم الرقابة الادارية لمراقبة وتنظيم التبادلات التجارية عبر الحدود ةذلك من خلال جهات المختصة في التصريح والفحص والتفتيش على البضائع ،وتعالج الرقابة المالية على التجارة الخارجية ، جميع الوسائل التي تعمل على متابعة تدفقات المالية المرتبطة بعمليات التجارية ، وضمان إلتزام المتعاملين الإقتصادين بالقواعد المصرفية والنقدية ، ويهدف الموضوع في جوهره إلى بيان مدى فعالية هذه الأليات على حماية الإقتصاد الوطني ، حفاظ على حرية التجارة.

Abstract:

This study aims to analyze the legal mechanisms for controlling foreign trade under Algerian law. These mechanisms are classified into administrative mechanisms and financial mechanisms. Administrative control is used to monitor and regulate cross-border trade exchanges through competent authorities responsible for declaration, inspection, and examination of goods. Financial control of foreign trade deals with all means used to monitor financial flows related to commercial operations and to ensure that economic operators comply with banking and monetary regulations.

At its core, the topic seeks to demonstrate the effectiveness of these mechanisms in protecting the national economy while preserving freedom of trade.